التنمّر الإلكتروني ومدى تجريمه في القانون العماني.

أحمد محمد العمر
أستاذ مساعد، كلية القانون، جامعة صحار.
aalomar@su.edu.om
(الباحث المراسل)

عبد الله علي سالم الشبلي
أستاذ مساعد، كلية القانون، جامعة صحار.
aasshibli@su.edu.om

أشرف محمد غرايبة
أستاذ مساعد، كلية القانون، جامعة صحار.
amohamadGharibeh@su.edu.om
كلية القانون، جامعة صحار.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٠٧/١٧ **تاريخ القبول: ٢٠٢٣/١١/٠٥**

الملخص

يهدف البحث إلى دراسة التنمّر الإلكتروني في القانون العماني، من خلال معالجة الإشكالية الرئيسة التي يثيرها، وهي مدى اعتبار أفعال التنمّر الإلكتروني جريمة جزائية، وهل تكفي نصوص القوانين العقابية العُمانية الحالية لمواجهة هذه الأفعال أم أن الأمر يحتاج إلى استحداث نصوص جديدة؟ واعتمد البحث على المنهج الوصفي في بيان ماهية التنمّر الإلكتروني وسماته المميزة له، وعلى المنهج التحليلي للوصول إلى ما إذا كانت نصوص قانون الجزاء وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العمانيين تستوعب أفعال التنمّر الإلكتروني بكل أنواعها أم لا. وتوصل البحث إلى نتائج أهمها أن التنمّر الإلكتروني أنواع متعددة، وأي تعريف له يجب أن يشتمل على ثلاثة ركائز يقوم عليها، وهي طبيعة الفعل المكون له، ووسيلة ارتكابه، والغاية منه، وأن النصوص الحالية، سواء في قانون الجزاء أو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُمانيين قاصرة، ولا تستوعب جميع أفعال التنمّر الالكتروني؛ لما له من خصوصية تميزه من الجرائم التي تعاقب عليها هذه النصوص، تُستمدّ من المقومات الذاتية التي يقوم عليها، وهي القصد الخاص، وتكرار السلوك، والتفاوت في القوة بين الجاني والضحية، وارتكابها بواسطة إحدى الوسائل الإلكترونية. لذلك نوصي المشرع العماني بضرورة النص صراحة على عقاب التنمّر الإلكتروني باعتباره جريمة لها مقوماتها وعناصرها الخاصة، وعدم الاكتفاء بالنصوص العقابية الحالية في قانوني الجزاء ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، بالإضافة إلى الاستعانة بالأساليب غير العقابية، كالبرامج التعليمية، والحلول التقنية، التي تعد خطوة أساسية في منع التنمّر والوقاية منه.

الكلمات المفتاحية: التنمر الإلكتروني، السب والقذف، جرائم تقنية المعلومات، مواقع التواصل الاجتماعي، التمييز والكراهية.

Cyberbullying And The Extent To Which It Is Considered A Criminal Offense In Omani Law.

Ahmad Mohamad Alomar
Assistant Professor, College of Law,
Suhar University, Oman.
aalomar@su.edu.om
(Corresponding Author)

Abdullah Ali Salim Alshibli
Assistant Professor, College of Law,
Suhar University, Oman.
aasshibli@su.edu.om

Ashraf Mohamad Gharibeh
Assistant Professor, College of Law,
Suhar University, Oman.
amohamadgharibeh@su.edu.om

Received: 17/07/2023 **Accepted**: 05/11/2023

Abstract

The research aims to examine Cyberbullying within Omani law, focusing on the key issue of whether acts of Cyberbullying are considered criminal offenses under current Omani penal laws, or if new legislation is needed to address this issue. The study uses a descriptive approach to define Cyberbullying and its characteristics, and an analytical approach to determine whether the existing Omani Penal Code and cybercrime law cover all forms of Cyberbullying . The research findings indicate that Cyberbullying encompasses multiple types, and any definition should consider its nature, means of commission, and purpose. The current laws do not encompass all forms of Cyberbullying due to its specific nature, which includes subjective elements such as special intent, repeated behavior, power disparity between the perpetrator and the victim, and commission through electronic means. As a result, it is recommended that the Omani legislature explicitly include Cyberbullying as a distinct crime with its own components and elements, rather than relying solely on existing punitive provisions in penal laws and cybercrime legislation. Additionally, non-punitive methods, such as educational programs and technical solutions, should be employed as essential measures for preventing and addressing Cyberbullying .

Keywords: Cyberbullying , defamation, cybercrimes, social media, discrimination and hatred**.**

مقدمة:

مع الازدياد المُطّرد في استخدام الشبكة المعلوماتية في مختلف جوانب الحياة الإنسانية المعاصرة، وانتشار استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، أخذ بعض مستخدمي هذه المواقع بإتيان أنواع من السلوك لا تتفق مع القيم الإنسانية، وتنضوي تحت ما يُسمى بالتنمّر الإلكتروني Cyberbullying ، الذي بات يطال غالبية مستخدمي تلك المواقع، وخاصة المراهقين وطلبة المدارس والجامعات. فوفقاً لمركز أبحاث التنمّر الإلكتروني في المملكة المتحدة، إن "حوالي نصف المراهقين تعرضوا لشكل من أشكال المضايقات عبر الشبكة المعلوماتية. ويعترف (٣٧%) من المراهقين باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي لإيذاء أقرانهم، و(٤٣%) باستخدام الهواتف المحمولة لإهانة الآخرين"[(١)] . كما أن واحداً من كل خمسة أشخاص، ممن يستخدمون الشبكة المعلوماتية، متورطون في التنمّر الإلكتروني[(٢)] ، وفي إحصائية لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في السعودية فإن سبعة من بين كل عشرة مُستخدمين في العالم تعرّضوا للإساءة الإلكترونية[(٣)] . وخلصت الدراسة الميدانية التي أجراها (Ayhan Simsek, & Byazit 2017) على عينة قوامها (٤١٧) طالباً إلى أنّ (٣٥.٧%) منهم قاموا بممارسة التنمّر الإلكتروني مرة واحدة على الأقل. وفي سلطنة عُمان كشفت إحصائية صادرة عن الادعاء العام بتاريخ (١٦ فبراير ٢٠٢٣م)، عن تزايد مُطّرد في عدد جرائم استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالسب والقذف، وذلك خلال الأعوام من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٢، حيث كانت ٤٨١

(1) Ferguson, Miles. (2014). Should Cyberbullying be a crime. https://2u.pw/aeHrFsF. 28/07/2022

(٢) ثناء هاشم محمد: واقع ظاهرة التنمّر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها (دراسة ميدانية)، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، العدد الثاني عشر، الجزء الثاني، ٢٠١٩م، ص١٨٧.

(3) Ditch the Label, "The annual cyberbullying survey 2013" (Brighton, 2013). http://www.ditchthelabel.org/research-papers/.

جمانة الحربي: التنمّر الإلكتروني سلوك عدائي لتشويه السُمعة، جريدة الرياض، الثلاثاء غرة ربيع الأول ١٤٤١هـ- ٢٩ أكتوبر ٢٠١٩م. https://www.alriyadh.com/1784694 05/11/2022

جريمة عام ٢٠١٨، وأصبحت ٨٧٢ جريمة عام ٢٠١٩، و١٠٧٦ جريمة عام ٢٠٢٠، و١٤٦٨ جريمة عام ٢٠٢١، وتراجعت إلى ١٣٢٨ جريمة عام ٢٠٢٢[١].

وتختلف خطة الدول في مواجهة أفعال التنمّر، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تصنف قوانين (42) ولاية التنمّر على أنه جريمة جزائية، تتراوح عقوبتها بين الجنحة والجناية، حسب طبيعة الفعل المرتكب[٢] . وأصدرت عدد من الدول، كفرنسا وألمانيا وإيطاليا، قوانين خاصة بتجريم بعض صور التنمّر الإلكتروني وأشكاله، كخطاب الكراهية، والمطاردة أو المضايقة الإلكترونية، ودول أخرى عدلت قوانينها العقابية بإضافة نصوص تجرم هذا النوع من الأفعال، كمصر واليونان.

أما في سلطنة عُمان، فلا توجد نصوص صريحة بشأن التنمّر الإلكتروني، ومن ثم يثور التساؤل عما إذا كانت نصوص قانون الجزاء وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بصورتها الحالية كافية لمواجهة مختلف أفعال التنمّر الإلكتروني وصوره، أم إن الأمر يحتاج إلى إصدار نصوص خاصة بتجريمها؟

تبرز أهمية هذا البحث في أن التنمّر الإلكتروني ظاهرة بالغة الخطورة يجب دراستها، والتصدي لخصائص الوسائل الإلكترونية التي تستخدم فيها، كالقدرة على التخفي، والسهولة والسرعة الفائقة في نقل المحتوى، ووصوله إلى أكبر عدد من الجمهور، وعدم اكتراث المتنمّر بما يصيب ضحيته من آثار ضارة، فضلًا عن نقص الرقابة على وسائل الاتصال الإلكترونية، وبخاصة مواقع التواصل الاجتماعي. كما أن موضوع البحث حديث نسبياً، وما زال بحاجة إلى كثير من الدراسات والبحوث من الناحية القانونية؛ لأنه لم يحظ، على المستوى الوطني أو الإقليمي، بالدراسة الكافية والاهتمام المناسب لحجم الظاهرة وخطورتها، ما يجعل هذا البحث واحداً من الدراسات الأول في هذا المجال. وأخيراً

(١) تم طلب الإحصائية من جامعة صحار بشكل مباشر إلى الإدعاء العام، ووردت إليها بموجب كتاب الإدعاء العام رقم م.ع/٢٥١/ تاريخ (٢٥) رجب (١٤٤٤هـ) الموافق (١٦) فبراير (٢٠٢٣م).

(٢) النجار، سحر فؤاد مجيد. (٢٠٢٠). جريمة التنمّر الإلكتروني (دراسة في القانون العراقي والأمريكي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد١١، العدد٤، ص١٥٢-١٥٥. وانظر أيضًا النجار، سحر فؤاد مجيد. موقف الولايات المتحدة الأمريكية من جريمة التنمّر الإلكتروني. https://almerja.net/reading.php?idm=154867. تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٧/٢٨.

تفيد نتائج هذا البحث عملياً في توجيه المشرع الجزائي الوطني إلى تطوير القوانين ذات الصلة؛ أو إصدار قوانين خاصة لمواجهة التنمّر الإلكتروني والحد من انتشاره.

الإشكالية الرئيسة التي يتناولها البحث تتمحور حول مدى اعتبار أفعال التنمّر الإلكتروني جريمة جزائية، وهل يحتاج تجريمها إلى استحداث نصوص جديدة أم إن النصوص السارية حالياً في القوانين العقابية العُمانية تكفي لمواجهة هذه الأفعال؟ وهذه الإشكالية تثير عدداً من الأسئلة، تتجسد في: ما التنمّر الإلكتروني؟ وهل يتعارض تجريمه مع الحق في ممارسة حرية التعبير عن الرأي؟ وما مدى الحاجة إلى إصدار نصوص تجريمية خاصة لتحقيق مكافحة فعّالة لأفعال التنمّر الإلكتروني؟

تعتمد دراسة الموضوع على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال وصف التنمّر الإلكتروني وصفاً دقيقاً، وبيان سماته المميزة له، ثم تحليل نصوص قانون الجزاء وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لاستنتاج مدى انطباقها على أفعال التنمّر الإلكتروني بكل أوصافها وأشكالها.

وللتوصل إلى حل للإشكالية الرئيسة للبحث سوف نقسمه إلى مقدمة، ومبحثين؛ يتناول الأول ماهية التنمّر الإلكتروني، حيث يوضح مفهوم التنمّر الإلكتروني وذاتيته وأنواعه، والثاني يتناول مدى تجريم التنمّر الإلكتروني في القانون العماني، فيبين ضرورة تجريمه، وخصوصيته وتمييزه ممّا يشبهه من جرائم، وأخيراً خاتمة نعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث.

المبحث الأول: ماهية التنمّر الإلكتروني.

التنمّر لفظ عام يتداخل مع أنواع من الأفعال التي قد تختلط به، كالازدراء والإقصاء والتسلط والترهيب والاستقواء والتحرش والتمييز. لذا كان لا بد من تحديد المعنى الدقيق للتنمّر الذي يصبغ عليه ذاتيته، ويميزه عن غيره من المصطلحات الشبيهة به.

المطلب الأول: مفهوم التنمّر الإلكتروني.

التنمّر الإلكتروني مصطلح حديث، تختلف دلالته بين علماء اللغة وفقهاء القانون.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

التنمّر في السياق اللغوي من تنمّر أي أظهر تشبهًا بالنمر في طبعه، وهو من أمكن السباع وأخبثها[١] ، وتنمّر الشخص أي غضب وساء خلقه، وصار كالنمر الغاضب[٢] . فالمتنمّر شخص تكالب على غيره، أو أغار وانتصر عليه وقهره، واستقوى عليه بملكاته وإمكانياته وسلطاته، وهذه الأفعال تشير إلى كافة مصادر القوة والرهبة والبطش، وأن شخصًا مارس انحرافه، وجبروته، وسطوته، وازدرائه، وسخريته ضد شخص آخر[٣] .

أما لفظ إلكتروني فيدل على الوسيلة التي يقع بها التنمّر، وهي استخدام التقنيات الرقمية، كالشبكة المعلوماتية، وأجهزة الحاسب الإلكتروني، والهواتف الذكية، وغيرها من أجهزة الاتصال الحديثة. وقد عبّر قانون التعليم في ولاية فلوريدا الأمريكية عن ذلك بقوله التنمّر الإلكتروني هو التنمّر عبر التكنولوجيا أو أي اتصال إلكتروني، والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، أي نقل للمعلومات أو الإشارات أو الكتابة أو الصور أو الأصوات أو البيانات أو الذكاء من أي طبيعة تنتقل كلياً أو جزئياً بواسطة سلك أو راديو أو نظام كهرومغناطيسي أو نظام ضوئي[٤] .

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (١٩٥٦): لسان العرب، المجلد ٥، بيروت، دار صادر، ص٢٠٠.

(٢) معجم المعاني الجامع: https://2u.pw/BgcNsPH. تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠١/٠٥.

(٣) الطيار، أحمد عبد الله. (٢٠٢٢): جريمة التنمّر دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ص١٩.

(٤) الوقيان، هيفاء عبد الرحمان. (٢٠٢٢): التنمّر الإلكتروني والحاجة لمواجهته جنائياً دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ص٣٢.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف التنمّر الإلكتروني لغة بأنه كل فعلٍ عدائيّ يقوم به المتنمّر باستخدام وسائل التقنية الحديثة أو الشبكة المعلوماتية ضد طرف آخر، بقصد الإساءة إلى الضحية، أو إحراجه ومضايقته، أو إيذائه.

الفرع الثاني: التعريف القانوني.

مبدأ البيان والوضوح في نصوص التجريم، كنتيجة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، يقتضي وضع تعريف واضح ودقيق للتنمّر الإلكتروني. ومن الملاحظ، في الوقت الحالي، أنه لا يوجد تعريف مقبول عالمياً لما يشكل تنمّرًا إلكترونيًا، ومرد ذلك صعوبة وضع تعريف محدد للتنمّر الإلكتروني، في ظل وجود مفاهيم أخرى قريبة الشبه به، كالملاحقة الإلكترونية، والمضايقة الإلكترونية ، وفي رأي بعضهم فإن هذه المفاهيم تصف صورًا متشابهة من السلوك الإجرامي الذي يرتكب عبر الشبكة المعلوماتية، ولا تختلف فيما بينها سوى بأعمار أطرافها، ومدى خطورة وتطور النشاط الإجرامي في كل منها، فالتنمّر الإلكتروني، كما هو معرّف في التشريع الأمريكي، هو الذي يتعلق بالأحداث أو الطلاب، وإن لم يكن واضحًا أي من الطرفين يجب أن يكون صغيرًا، أي المذنب أو الضحية، أو فقط الضحية، أو المذنب بغض النظر عن عمر الضحية. ويستخدم بعضهم تلك المفاهيم الثلاثة باعتبارها مصطلحات مترادفة، مع ما بينها من فروق دقيقة[١] . وللوقوف على مفهوم التنمّر الإلكتروني في السياق القانوني، لا بد من بيان التعريف التشريعي والفقهي له.

أولًا- التعريف التشريعي:

لم يبادر أغلب المشرعين إلى إصدار تشريع وطني خاص لمواجهة جرائم التنمّر الإلكتروني، بينما لجأ بعضهم إلى تعديل النصوص الجزائية النافذة، ووضع تعريفًا للتنمّر الإلكتروني، كالمشرّع المصري الذي عرّف أفعال التنمّر المجرمة[٢] ، بقوله: "يعد تنمّرًا كل قول أو فعل أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني، أو استغلال ضعف للمجني عليه، أو

(١) التوني، خالد موسى. (٢٠١٦): المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد٣١، العدد١، يناير، ص٢٦.

(٢) وفقاً للقانون رقم (١٨٩) لسنة (٢٠٢٠م)، تاريخ (٥ سبتمبر ٢٠٢٠)، المتضمن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات بشأن تجريم التنمّر، الذي أضاف مادة جديدة ومستحدثة برقم (٣٠٩ مكررًا ب). الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ مكرر (ب)، في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠م.

لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه، كالجنس أو العرق أو الدين، أو الأوصاف البدنية، أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي، بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية، أو الحط من شأنه أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي". وأضاف المشرع الفرنسي إلى قانون العقوبات[١] المادة (٢٢٢-٣٣-٢-٢)، جاء فيها تعريف التنمّر أنه: "مضايقة شخص ما عن طريق الأقوال أو الأفعال المتكررة التي تهدف أو تفضي إلى تدهور ظروفه المعيشية، ما يؤدي إلى الإضرار بصحته الجسدية أو النفسية"، وتشدد العقوبة إذا ارتكب التنمّر عن طريق خدمة عامة عبر شبكة المعلوماتية.

أما القسم الثالث من المشرّعين فقد أصدر تشريعاً خاصًا بالتنمّر الإلكتروني، كالمشرع الإيطالي الذي أصدر قانون مناهضة التنمّر الإلكتروني ومكافحته ضد الأطفال القصر، والمعروف بقانون (LEGGE 29 maggio 2017, n. 71)، وتضمنت المادة الأولى منه تعريفًا للتنمّر الإلكتروني أنه: "أي شكل من أشكال العدوان أو الضغط المستمر أو التحرش أو الابتزاز أو الإهانة أو التشهير أو سرقة الهوية أو تغيير البيانات الإلكترونية أو التلاعب بحقيقتها، ونشر محتويات شاذة، تتنافى مع احترام الكرامة الإنسانية وضمانتها، أو الحط من شأنها أو السخرية منها"[٢] . وعرّف قانون التعليم في ولاية فلوريدا التنمّر الإلكتروني أنه الذي يقع عبر الاتصال الإلكتروني، ويقصد بالتنمّر "الإيذاء المنهجي والمتواصل، سواء كان جسديًا أو نفسيًا، على طالب أو أكثر، وقد ينطوي على الإغاظة، والاستبعاد الاجتماعي، والتهديد، والتخويف، والمطاردة، والعنف الجسدي، والتحرش الجنسي أو الديني أو العنصري، والإذلال بصورة سرية أو علنية، أو تدمير الممتلكات"[٣] .

(١) وذلك بموجب القانون رقم (٢٠١٤-٨٧٣) الصادر في (٤ أغسطس ٢٠١٤م).
https://2u.pw/6QhyRwg

(٢) الطيار، مرجع سابق، ص٢٥. وراجع القانون نفسه على الرابط https://2u.pw/GlKSP تاريخ التصفح ٢٠٢٣/٠٤/٢٥.

(٣) الوقيان، مرجع سابق، ص٣٢.

ثانيًا: التعريف الفقهي.

تُقرّ اللجنة الدائمة لمجلس الشيوخ في كندا، بشأن تقرير حقوق الإنسان بعنوان التنمّر الإلكتروني، بأنه من الصعب تحقيق توافق في الآراء بشأن تعريف واحد للتنمّر الإلكتروني، ويرجع ذلك أساسًا إلى عدم وجود فهم مشترك لما يشتمل عليه هذا السلوك[١].

عرّف (محمد حسن مرعي وغازي صابر دزي) التنمّر الإلكتروني أنه: "تعبير شامل يشير إلى كل نشاط إجرامي مرتبط باستخدام تقنية المعلومات الحديثة، حيث لا يختلف الأمر، سواء كانت وسيلة تقنية المعلومات الحديثة أداة لإتمام النشاط الإجرامي أم كانت محلًا له أو هدفًا للاعتداء"[٢]. وعرّفه (محمود كامل محمد كامل) أنه: "سلوك متكرر ومتعمد، تسبقه نية الإساءة، موجه من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد، بقصد إحداث ضرر أو أذى أو تهديد أو إذلال أو إحراج بشخص آخر أو أشخاص آخرين بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك باستخدام الهواتف المحمولة أو أية وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني الأخرى"[٣]

بينما عرّفه (Tommy K. H. Chan, Christy M. K. Cheung & Randy Y. M. Wong) أنه "سلوك عدواني عبر الإنترنت يشمل ثلاث خصائص؛ تتمثل في أنه يرتكب من قبل أفراد أو مجموعات باستخدام أجهزة إلكترونية أو وسائط رقمية، وعبر إرسال الرسائل العدائية أو العدوانية بشكل متكرر، وذلك بقصد التسبب في عدم الراحة أو إلحاق الأذى"[٤].

---

(1) CCSO Cybercrime Working Group Report to the Federal/Provincial/Territorial Ministers Responsible for Justice and Public Safety Cyberbullying and the Non-consensual Distribution of Intimate Images Department of Justice Canada June 2013. https://2u.pw/OGxnG9g. Browsing date 04/25/2023.

(٢) مرعي، محمد حسن، ودزي، غازي صابر. (٢٠١٨): المواجهة الجنائية للجرائم المستحدثة الماسة بالحياة الخاصة، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد١١، العدد ٣٦، ص٤١٣.

(٣) كامل، محمود كامل محمد. (٢٠١٨): التنمّر الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع (دراسة سيكومترية إكلينيكية)، رسالة ماجستير، جامعة طنطا، كلية التربية، قسم الصحة النفسية، ص٢٣.

(4) Tommy K. H. Chan, Christy M. K. Cheung & Randy Y. M. Wong (2019). Cyberbullying on Social Networking Sites: The Crime Opportunity and Affordance Perspectives, Journal of Management Information Systems, 36:2, 574-609, https://2u.pw/976Myuv. تاريخ التصفح ٢٠٢٣/٠٤/٢٥.

وبالتأمل في التعريفات السابقة يتضح أنها تركز في تحديد مفهوم التنمّر الإلكتروني على ثلاثة عناصر مشتركة، وهي: الفعل الذي يقع به، والوسيلة التي يرتكب عبرها، والغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها. وبناء على هذه المعايير يمكن أن نعرّف التنمّر الإلكتروني بأنه: سلوك متكرر ومتعمد، يرتكب عبر وسائل الاتصال الإلكترونية والشبكة المعلوماتية، بقصد إلحاق الأذى أو الضرر بالضحية من الناحية النفسية أو المعنوية[١].

(١) يذكر أن المحاكم لم تتعرض لتعريف التنمّر الإلكتروني بشكل صريح، ولكن توجد بعض الأحكام التي أشارت إلى بعض الوقائع التي تندرج في مفهوم التنمّر الإلكتروني أو لبعض صور التنمّر بشكل عام، إذا توافرت عناصره. ففي حكم صادر عن محكمة ولاية إلينوي الأمريكية أدانت فيه أحد الطلبة بجرم التنمّر الإلكتروني، في قضية تتلخص وقائعها في أنه قام بإرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني لناشطة معروفة ضد التنمّر، عبّر فيها عن غضبه الشديد من مديرة مدرسته، التي قامت بطرده من المدرسة، وشرح للناشطة أنه يتمنى موت المديرة وأصولها، فقامت الناشطة، وبدافع خوفها على المديرة، بإبلاغ الشرطة عن محتوى الرسالة، فتمت إدانة الطالب من قبل المحكمة بجرم التنمّر الإلكتروني، واعتبرت فعله جناية من النوع الرابع، معللة حكمها بأن الرسالة تعد تهديداً حقيقياً للمديرة.

Mosser, Jamie. (2016). Cyberbullying and the Law, Northern Illinois University Law Review, Vol. 36.3. p.87.

وفي القضاء الفرنسي أشارت بعض الأحكام إلى التنمّر، منها أن قيام الزوج بإرسال رسائل بريدية متكررة إلى زملاء المجني عليها في العمل يكشف عن خلافاتهما الزوجية المستمرة، وكذلك إرسال رسائل إلى ابنته وإلى أصدقائها على الفيسبوك بنفس المحتوى، يعد سلوكًا يؤثر في الحالة النفسية للزوجة.

Cass. crim, 9 mai 2018, 17-83.623, Publié au bulletin. https://2u.pw/0Pms03y. ٢٠٢٢/٠١/٠٥.

وفي العراق جاء في حكم لمحكمة استئناف صلاح الدين، بصفتها التمييزية، أنّ: "من الثابت أن المتهم قد وصف المدرسة الإسلامية في .... التي يديرها المشتكي بأنها مدرسة شيطانية، وأن علماء المدرسة منافقون، وهذه الواقعة التي أسندها المتهم إلى المشتكي تعتبر قذفاً، لو صحت يكون المشتكي محل احتقار من أهل وطنه". مجلة العدالة، العدد الثاني (نيسان. مايس. حزيران)، ٢٠٠٢، ٧٣. وفي قرار لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية قالت فيه: "إن الثابت من وقائع الدعوى أن المشتكي يعمل طبيباً ونقيباً لأطباء محافظة....، والمتهم اعترف بنشره للكلام الذي تضمن وصفاً لأطباء ..، نعته إياهم بـ (الطليان)، وأن هذا الوصف يحقر المشتكي في محيطه ومجتمعه الذي ينظر إلى مهنة الطب باحترام. قرار الهيئة التمييزية بالعدد ٩٠٤ جزاء ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩. انظر حسان، سندس نوري. (٢٠٢٢). المسؤولية الجنائية عن التنمّر دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ص١٠.

المطلب الثاني: ذاتية التنمّر الإلكتروني.

يتميز التنمّر الإلكتروني بخصائص تشكل في مجموعها ضابطًا يجسد خصوصيته وذاتيته المستقلة، ويضفي عليه طبيعة خاصة، تعكس تفرده عن أنواع من الأفعال قريبة الشبه منه. فحتى يعد السلوك الإنساني تنمّرًا إلكترونيًا لا بد من توافر بعض السمات الخاصة، وهي:

١- العدوانية والعنف:

التنمّر الإلكتروني سلوك عدواني، ويعد العنف أهم سماته، إلا أنّ ما يميز العنف الإلكتروني هو الغموض والجهالة التي يتسم بها، فبإمكان المتنمّر التخفي والظهور على الشبكة المعلوماتية بأسماء مستعارة، وقد يتقمص هوية أو شخصية وهمية، ثم يقوم باختراق البريد الإلكتروني لأحد الأشخاص، أو السطو على حسابه الإلكتروني، ثم يقوم بإرسال رسائل بذيئة أو صور غير مقبولة، أو إعادة نشر صور بعد التعديل عليها، أو إفشاء خصوصيات شخص ما ومناقشتها بصورة غير قانونية، أو إثارة شائعات سيئة وكاذبة، وغيرها. فخاصية التخفي على مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من المواقع الإلكترونية تتيح الفرصة للمتنمّر باستخدام العنف الإلكتروني ضد أقرانه وضحاياه، لعجزه عن إظهار قوته أمام الآخرين، وخشيته من مواجهة الضحية وجهًا لوجه[١].

٢- عدم توازن القوى بين المتنمّر والضحية:

عادةً ما يحدث التنمّر في إطار علاقة غير متكافئة، وموقف يتصف بعدم توازن القوى، حيث يستغل المتنمّر تفوقه النفسي والشعبي في توجيه الإساءة المقصودة والمتكررة إلى الضحية الأضعف. ولكن لا ينبغي أن يُفهم عدم توازن القوة على أنه امتلاك المتنمّر للسلطة والقوة وافتقار الضحية لهما فقط، بل أيضًا على أنه قد ينشأ من الميزات التقنية التي يكتسبها المتنمّر وتفتقدها الضحية[٢]. فالتفوق على الشبكة المعلوماتية لا يقاس

(١) عبد الرحمن، حسنية حسين. (٢٠١٨). تصور مقترح للتغلب على التنمّر الالكتروني في مدارس التعليم الأساسي بجمهورية مصر العربية على ضوء خبرات كل من استراليا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (٧١١)، الجزء الثاني، (يناير)، ص٦٨١.

(2) Knauf Rhea-Katharina, Eschenbeck Heike, & Hock Michael. Bystanders of bullying: Social-cognitive and affective reactions to school bullying and cyberbullying. Cyberpsychology: Journal of Psychosocial Research on Cyberspace, 12(4), article 3. http://dx.doi.org/10.5817/CP2018-4-3.

بالطول أو القوة البدنية، وإنما بالمهارات التقنية، وعدم الكشف عن الهوية، أو بعدم قدرة الضحية على الهروب من التنمّر لسلبيتها[١] ، ويؤدي إلى مزيد من خوفها، وعجزها أمام المتنمّر؛ لأنها لا تستطيع إثبات شخصيته، ولا يمكنها طلب المساعدة من الآخرين[٢].

والمتنمّر يستخدم العنف الإلكتروني بهدف إظهار قوته للوصول إلى رتبة اجتماعية ومكانة أعلى بين ضحاياه، وفرض السيطرة عليهم، نتيجة خضوعهم وخوفهم الشديد أو هروبهم. فالضحية لا يملك القوة أو المكانة الاجتماعية التي تمكنه من المقاومة أو الدفاع عن نفسه[٣] . فالخبرة التقنية الأكبر تسهم أيضًا في اختلال توازن القوة، لعجز الضحية عن الكشف عن هوية المتنمّر، أو عدم قدرته على الهروب من التنمّر، فمع أنه من السهل إرسال رسائل بريد إلكتروني ورسائل نصية، إلا أن الهجمات الأكثر تعقيدًا، كالتنكر أو التظاهر بشخصية أخرى، لنشر مواد تشوه السمعة أو مسيئة على موقع إلكتروني، تتطلب مزيدًا من المهارة[٤].

٣- التكرار أو قابلية التكرار:

عادة ما يكون التنمّر منهجيًا ومستمرًا، ومتكررًا أو قابلاً للتكرار، ويُولّد خوفًا من تكراره. ولكن ليس ما يمنع في حالات قليلة أن يتحقق التنمّر إذا وقع لمرة واحدة فقط، إذا كان شديدًا بدرجة كافية. ففي عام (٢٠١٠)، استحدثت ولاية أركنساس الأمريكية جريمة من التنمّر الإلكتروني، تتحقق بنقل أو إرسال أو نشر اتصال بالوسائل الإلكترونية

(1) Van Hee Cynthia, Jacobs Gilles, Emmery Chris, Desmet Bart, Lefever Els, Verhoeven Ben, De auw Guy, Daelemans Walter, & Hoste Véronique. Automatic detection of cyberbullying in social media text. https://2u.pw/FTQWVI5.

(2) Bozbayindir, Gulsah Bostanci (2019). Cyberbullying and Criminal Law. İstanbul Hukuk Mecmuası, 77 (1): 425–450. p429. DOI: 10.26650/mecmua.2019.77.1.0009.

(٣) عيد، محمود عمر أحمد. (٢٠١٩). واقع التنمّر الإلكتروني على شبكات التواصل الاجتماعي بين طلاب الجامعة: دراسة لحالة جامعة الفيوم، المجلة التربوية ج٦٥. ص ص ٥٥٣-٦٠٤. ص٥٩٥.

(4) Bauman, Sheri. Defining a Cyberbully. National Science Foundation. https://2u.pw/Oyqb3d2.

لشخص آخر، بغرض التخويف أو الإكراه أو التهديد أو الإساءة أو المضايقة، إذا كان هذا الإجراء تعزيزًا لسلوك شديد أو متكرر أو عدائي تجاه الشخص الآخر[١].

ولكن التساؤل الذي يثار هنا هو، ما المعيار الذي يعوّل عليه للقول إن سلوك التنمّر كان منهجيًا ومستمرًا ومتكررًا؟ هل هو عدد مرات تكرار السلوك، أم الفترة الزمنية التي يتكرر فيها، أم المعياران معًا؟

لا توجد إجابة واحدة تحسم هذه المسألة، ففي تطبيقها للمادة (٢٢٢-١٦) المضافة إلى قانون العقوبات الفرنسي، بمقتضى القانون رقم (٩٣٦) لسنة (٢٠٢٠)، التي اشترطت تكرار المضايقة التليفونية الخبيثة، والإرسال المتكرر للرسائل النصية والإلكترونية، تبنت محكمة النقض الفرنسية معيار تكرار مرات السلوك، فاشترطت ضرورة توافر ثلاث مكالمات مزعجة تنمّرية، كحد أدنى، مع أن النص المذكور خلا من ذكر عدد محدد[٢].

بينما تبنى بعض المشرعين معيارًا مزدوجًا يتضمن أمرين معًا، هما مناسبة الفعل وعدد مراته، كالمشرع في ولاية إلينوي الأمريكية؛ إذ نص على أنه: "يرتكب شخص المضايقة الإلكترونية (Cyber Harassment) عند القيام عمدًا ودون مسوغ قانوني، في مناسبتين منفصلتين على الأقل، بالتحرش (Harasses) بشخص آخر من خلال استخدام وسائل الاتصال الإلكتروني"[٣] ، وهو ما يؤيده بعض الفقهاء؛ إذ يرون أن السلوك المتكرر يعني: "القيام بفعلين أو أكثر تجاه الضحية، وفي مناسبتين منفصلتين، مثل الإغاظة، أو التهديد أو التحقير، أو الملاحقة"، مع التنويه إلى أنه يستوي في التكرار المنهجي أن يتم بتكرار الفعل ذاته مرات عديدة، أو بالقيام بأفعال مختلفة بصورة متتالية على الضحية نفسها ولذات الغرض[٤].

وإجمالًا يمكن القول إنه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للتنمّر الإلكتروني، فإن لمفهوم السلوك المتكرر معنى خاصًا، إذ ليس بالضرورة أن يسهم المتنمّر نفسه في تكرار سلوك

(1) What Is Cyberbullying? Facts, Laws & Resources، https://2u.pw/eD9HmGV. 29/06/2022.

(2) Cass. Crim. 17 Jan. 2018- 17-80.247. Inédit. Non publié au bulletin. https://2u.pw/P3Th80I.

(٣) الوقيان. مرجع سابق، ص٣٩.

(٤) الوقيان. مرجع سابق، ص٥٨.

التنمّر، بل من الممكن أن يُكرّر هذا السلوك بدون مساهمة من المتنمّر، كما لو التقط المتنمّر صورة مسيئة أو مقطعًا مرئيًا على هاتفه المحمول مرة واحدة فقط، وأرسله إلى شخص آخر، فقام هذا الأخير بإعادة إرساله أو توجيهه إلى شخص أو أشخاص آخرين، فهذا يندرج تحت صفة التكرار، والأمر نفسه إذا تم تحميل شيء مسيء على أحد المواقع الإلكترونية، فتعد كل زيارة إلى هذا الموقع بمنزلة تكرار[1] ، إذ يمكن لرسالة ازدراء واحدة على صفحة عامة، أن تترك عواقب وخيمة كالإساءة والإهانة في استمرار الضيق، والإذلال للضحية، إذا تمت مشاركتها أو الإعجاب بها من قبل جمهور كبير، أو في مناسبات عديدة. ويمكن مقارنة ذلك بـ "تأثير كرة الثلج"؛ لأن تكرار منشور واحد بواسطة أشخاص آخرين، يكون له تأثير أكبر مما كان مقصودًا في الأصل، ويصبح خارج نطاق سيطرة المتنمّر الأول[2].

٤- قصد الإساءة أو إلحاق الأذى أو الترهيب:

كي يعد السلوك تنمّرًا يشترط أن يأتيه المتنمر بقصد الإساءة إلى الضحية أو مضايقتها أو التشهير أو إلحاق الأذى بها، من خلال إساءة استخدام الصور أو المعلومات أو غيرها من البيانات شديدة الشخصية، التي يحصل عليها المتنمّر من الضحية أو من حساباتها الخاصة على الشبكة، وقد يزداد الأمر خطورة إذا امتدّ إلى تشويه الحقائق وقلبها، من خلال نشر معلومات كاذبة وصور مفبركة. فالتنمّر الإلكتروني جريمة عمدية تتطلب توافر العمد أو القصد الجرمي، ولكن القصد العام لا يكفي لقيامها، بل لا بد من توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل بنية **إلحاق الأذى أو الضرر النفسي أو المعنوي بالضحية**؛ ومن أمثلة هذه النية الإساءة إلى الضحية، أو تخويفها أو ترهيبها، أو وضعها موضع السخرية أو الحط من قدرها وإضعاف شأنها، أو إقصائها من وسطها الاجتماعي.

المطلب الثالث: أنواع التنمّر الإلكتروني.

إن خاصية التخفي وجهالة الهوية التي يتيحها الفضاء الإلكتروني للمتنمّر يشجعه على ممارسة أشكال متعددة من التنمّر الإلكتروني وأنواع من الضغط النفسي على ضحيته، لعل أبرزها السخرية منها، وامتهان كرامتها، والحد من مكانتها والتقليل من شأنها أمام أقرانها، ونشر الشائعات وتشويه السمعة، وقد تتخذ بعض أفعال التنمّر صورة التهديد بإرسال أو النشر المسيء، ويتم كل ذلك من خلال إرسال رسائل أو صور ضارة أو

(1) Defining a Cyberbully: https://2u.pw/98TYHiL. 16/10/2022.
(2) Van Hee Cynthia, & al. Op. cit.

نشرها عبر الشبكة المعلوماتية أو الوسائل الرقمية. وقد قُسّم التنمّر الإلكتروني إلى أنواع عديدة باختلاف الناحية التي ينظر إليه منها، أهمها:

أولًا- من حيث الغرض الذي يسعى المتنمّر إلى تحقيقه: ينقسم التنمّر الإلكتروني إلى:

١- التنمّر الاجتماعي:

وهو الذي ينال من المكانة الاجتماعية للضحية، وينتهك مكانتها الأدبية في محيطها الاجتماعي. ويعد التنمّر العائلي أو الأسري أخطر أنواع التنمّر الاجتماعي، ويتخذ صورة الهجر العائلي المستمر والانعزال والانطواء، والإساءة بالتمادي في الإهانات اللفظية والمعنوية، وغيرها من الأفعال التي تجعل الفرد ضحية لبيئته الاجتماعية[١]. وقد بيّنت محكمة النقض البلجيكية مقومات هذا النوع من التنمّر بأنه كافة الأفعال والانتهاكات الجسيمة التي تسبب أضرارًا وأخطارًا للصحة النفسية والاجتماعية في نطاق الأسرة[٢].

٢- التنمّر المهني أو الوظيفي:

يستهدف منه الجاني التأثير على ضحيته في نطاق أعمالها المهنية، وقد يصدر من زميل ضد زميله في العمل أو من مدير ضد مرؤسيه، ويتخذ شكل الاعتداء المعنوي والنفسي وأي سلوك سلبي يتعرض له العامل، ويعيق إنجاز عمله بشكل صحيح وصحي[٣]. وقد أشار المشرع الفرنسي إلى هذا النوع من التنمّر في المادة (٢٢٢-٣٣-٢) من قانون العقوبات[٤] بأنه مضايقة الغير أو تعمد إيذائه، سواء أكان فردًا أم جماعة، بعبارات أو أفعال متكررة، تهدف أو تؤدي إلى تدهور ظروف العمل، أو من المحتمل أن تزعزع حقوقه

---

(١) الطيار. مرجع سابق، ص٣٨.

(2) Belgique. Cour de cassation. 18 juin 2018. Numéro d´arêt; S.15.0123.N. https://2u.pw/gW1EXwl.

(٣) دمرجيان، سارين شانت خشادور. (٢٠١٨) أثر استراتيجية علاقات العمل على أفعال التنمّر في مكان العمل: الدور المعدل لممارسات الإدارة بالتجوال دراسة ميدانية في فنادق الخمس نجوم في عمان- رسالة للحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، ص٢٥.

(4) Article 222-33-2, Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 40. “Le fait de harceler autrui par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation des conditions de travail susceptible de porter atteinte à ses droits et à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale ou de compromettre son avenir professionnel, est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende”.

أو كرامته، أو تؤثر تأثيرًا جذريًا في صحته البدنية أو العقلية أو تعرض مستقبله الوظيفي للخطر. ومن أمثلته؛ الإذلال والإشاعات، والنقد المستمر، والحرمان من استخدام الموارد. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة زملاء أحد الموظفين لكونهم اعتادوا وكرروا التمادي في التنمّر ضده؛ بسبب شكله وثيابه غير المهندم، والحط منه، وجعله مادة خصبة للسخرية ليل نهار، كما اعتاد مديره على مناداته بغير اسمه الحقيقي، بهدف تحقيره وتقليل شأنه، بما يفيد مضايقته والتنكيل به[١].

٣- التنمّر السياسي:

يسعى من ورائه المتنمّر إلى التأثير السلبي على الوضع السياسي للضحية. ويُعرّف بأنه: "ممارسة سياسة الإقصاء والترهيب ضد أي شخص مخالف في الرأي والرؤى والفكر والأيديولوجية السياسية"[٢]. وفي تقرير للرئيس التنفيذي والمؤسس لمؤسسة (Ditch the Label)[٣] ، نُشر على موقع منظمة الأمم المتحدة، وجد أنَّ "من يناقشون السياسة والرياضة على الشبكة المعلوماتية هم الأكثر عرضة لتلقي الإساءة، ما يُسلط الضوء على ثقافة التعصب وعدم الاحترام تجاه عدم توافق الآراء. وأن نوع الخطابة المستخدمة طوال الحملة الرئاسية لعام ٢٠١٦ في الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتطبيع الأفعال المسيئة إلى حد ما، وأرسلت رسالة واضحة مفادها أنه من المقبول أن نهاجم رقميًا أولئك الذين لديهم نظرة أو رأي مختلف".

٤- التنمّر الاقتصادي:

يبتغي فيه الجاني التأثير على السمعة الاقتصادية لسلعة ما أو مؤسسة اقتصادية معينة، ومن أمثلة ذلك ما اتهمت الصين به الولايات المتحدة بممارسة التنمّر الاقتصادي ضدها، بعد أن اقترح منظمون أمريكيون قطع التمويل عن المعدات الصينية في شبكات

(1) Cass. Crim: 27 Février 2018 – N° De pouvoi: 17-81457. https://2u.pw/mATSBSX.

(٢) محمد، حمدان رمضان، وجميل، عماد إسماعيل. (٢٠٢٠). التنمّر السياسي وانعكاساته على واقع المجتمع العراقي المعاصر، دراسة تحليلية من منظور سيوسيولوجي، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ١٤، أغسطس، ص٢٧٠-٢٧١. (ص٢٦٦-٢٨٦). DOI:10.33193/IJoHSS.14.2020.117.

(٣) مؤسسة خيرية للمساواة ومكافحة التنمّر، في المملكة المتحدة. هاكيت، ليام. التنمّر الإلكتروني وآثاره على حقوق الإنسان. https://www.un.org/ar/chronicle/article/20054

الاتصالات الأمريكية بذريعة أنها تفرض تهديدات على الأمن القومي. وقال المتحدث باسم وزارة الخارجية الصينية، في مؤتمر صحفي، إنّ "الصين ستقاوم بقوة استغلال الولايات المتحدة لسلطة الدولة بهدف قمع شركات صينية معينة عبر توجيه اتهامات لا مبرر لها في غياب وجود أي دليل"[١].

٥- التنمّر الإعلامي:

تتعقب فيه وسائل الإعلام الإلكتروني شخصًا في كل أو بعض ما يتصل بشؤونه العامة أو الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، أو منصات الإعلام الإلكتروني. كما قد يتخذ التنمّر الإعلامي شكل تقديم برامج وأعمال تحمل في مضامينها التنمّر على المُجتمع والتحريض على العُنف المُجتمعي، وعرض الشخصيات العنيفة أو المُنحرفة على حدٍ سواء في إطار من تعليب العقول، وتقديمها للجمهور المُتلقي بطريقة تجعله يتعاطف معها، بل يتجاوز الأمر إلى الدفاع عنها، وإقناع المُتلقي بمُبررات انحراف تلك الشخصيات الهزيلة وشذوذها عن المُجتمع[٢].

ثانيًا- من حيث الوسيلة المستخدمة في التنمّر: وهي خمس وسائل رئيسة:

١- **المكالمات الهاتفية:** وهي مكالمات تتم بواسطة الهواتف الذكية أو مواقع الويب تستهدف الإساءة إلى الضحية أو ترويعها عبر السب أو القذف أو التهديد أو غيرها.

٢- **البريد الإلكتروني:** من خلال إرسال الجاني رسالة إلى البريد الإلكتروني للضحية تتضمن فيروسًا، وبمجرد فتح الرسالة يتم اختراق بريدها، والاطلاع على رسائلها، كما يتيح للجاني إرسال رسائل مخلة بالحياء والآداب لأصدقائها أو رسائل تهديدية للغير، تبدو أنها مرسلة باسم الضحية، والتي قد توقعها في الحرج[٣].

---

(١) موقع جريدة الشرق الإلكترونية، ٢٩ أكتوبر ٢٠١٩. https://2u.pw/W4tH7F

(٢) القبالين، مجد خليل. التنمّر الإعلامي. https://jawharatarabnews.net/article/27940.

(٣) درويش، عمرو محمد محمد، والليثي، أحمد حسن محمد. (٢٠١٧). فاعلية بيئة تعلم معرفي/ سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمّر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية، مجلة العلوم التربوية، العدد الرابع -ج١/أكتوبر، ص٢٠٧. https://2u.pw/6p9Mgbg.

٣- **الرسائل النصية**: تتمثل في إرسال رسائل عبر مواقع تبادل المحادثات، (كالواتساب)، تتضمن عبارات تسيء للضحية أو تروعها، كالتهديد بإفشاء الأسرار أو بث الشائعات أو ابتزاز الضحية ماديًا أو جنسيًا مقابل عدم تكرار التهديد.

٤- **غرف الدردشة**: يتم من خلالها التحدث مباشرة مع الضحية والإساءة إليها، أو من خلال الروابط الخداعية؛ إذ يقوم المتنمّر بنشر خبر جاذب للانتباه، وعند دخول الضحية يقوم الجاني بنشر أخبار وصور غير لائقة على حساب الضحية أو صفحتها[١].

٥- **مقاطع الفيديو والصور**: تتمثل هذه الوسيلة باستيلاء المتنمّر على صور ومقاطع فيديو شخصية تعود للضحية، قامت بتداولها مع أصدقائها أو حصل عليها منها، ثم يقوم المتنمّر بإعادة إرسالها كما هي، أو قد يجري تعديلًا عليها أو تحويرًا، ويجعلها وسيلة لصنع المعطيات المخلة بالأخلاق أو الآداب العامة. وإذا قام الجاني بإنتاج هذه الفيديوهات مباشرة، وكانت تتضمن محتوى جنسيًا، فقد تتحقق بفعله جريمة الاستغلال الجنسي للإنسان عبر الإنترنت[٢].

ثالثًا- من حيث السلوك الإجرامي الذي يتخذه الجاني:

يتخذ التنمّر الإلكتروني أشكالًا متعددة، كالإشعال، والمضايقة، والملاحقة، والتشهير، وتشويه السمعة، واختراق الحساب، وإرسال الشائعات، وإفشاء الأسرار، وانتحال الشخصية، والاستبعاد، والتنكر والخداع والإقصاء، التهديد. وهذه الأنواع تستلزم مواجهتها بفاعلية تكفل القضاء عليها وردع مرتكبيها، وصيانة المصالح الجديرة بالحماية الجزائية، ويمكن توضيحها بالآتي:

١- **الإشعال:** يعني إشعال الجدل بخصوص موضوع معين عن طريق نشر الرسائل الفورية والبريد الإلكتروني، بلغة فظة وإهانات شخصية وكلمات مبتذلة لإثارة شخص أو خلق معارضة داخل مجموعة معينة[٣]، وقد يحدث عبر غرف الدردشة أو على مواقع التواصل الاجتماعي. ويهدف الجاني إلى إيذاء مشاعر الناس وإثارة حماستهم لإجراء المزيد من المحادثات حول قضية شخصية.

(١) حسان. مرجع سابق، ص٣٢-٣٣.

(٢) النجار: مرجع سابق، ص١٦٧.

(٣) الوقيان: مرجع سابق، ص٧٣.

وأحياناً يلجأ الجاني عن عمد إلى الإشعال لاستفزاز مجموعة من الأشخاص بغرض إزعاجهم فقط، أو قد يكون هجوماً يستهدف مجموعة من الأشخاص الذين لديهم مصلحة لا يشاركها الجاني. ومن أمثلة ذلك أن ينضم شخص من المعسكر المقابل إلى مجموعة تؤيد أحد المرشحين السياسيين، ويتدرب عمدًا على الإشعال لإفساد جهود هذه المجموعة، وذلك بإرسال أكداس من الرسائل لصرف اهتمامها عن هدفها الأساسي، مما قد يشعل الجدل بين أفرادها[١].

٢- المضايقة: وهو سلوك مسيء يستهدف شخصًا أو مجموعة؛ بسبب الهوية أو العرق أو الثقافة أو الخلفية الإثنية، أو الديانة، أو الجنس أو النوع، أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية. وهو ما تعبر عنه بعض القوانين بخطاب الكراهية، الذي عرَّفته استراتيجية الأمم المتحدة بأنه: "نوع من التواصل، الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى، على أساس الدين، أو الانتماء الإثني، أو الجنسية، أو العرق، أو اللون، أو النسب، أو النوع الاجتماعي، أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية"[٢].

وفي تقرير لمؤسسة (Ditch the Label and Brandwatch)، وعلى مدى فترة استغرقت أربع سنوات، وبعد تحليل ١٩ مليون تغريدة، وُجِد أن هناك ما يقرب من ٥ ملايين حالة من حالات كراهية النساء على منصة تويتر وحدها. وأن إساءات كره النساء استهدفت في الغالب المظهر، والذكاء، والتفضيلات الجنسية للنساء الأخريات[٣].

وأهم ما يميز هذا النوع من غيره هو أنه يوجه إلى فرد أو إلى جماعة محمية، على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو الجنسية أو الحالة الاجتماعية، وغيرها[٤]. ولمواجهة

---

(1) Christensen, Tricia. What is Flaming? https://2u.pw/rx6v517. ٢٠٢٣/٠٤/٢٦

(٢) موقع الأمم المتحدة الرابط: https://2u.pw/ThUjFR. تاريخ التصفح ٢٠٢٣/٠٤/٢٦م.

(٣) هاكيت: مرجع سابق.

(4) Dredge, Rebecca. (2014). Cyberbullying in social networking sites: An adolescent victim's perspective. Submitted in total fulfilment of the requirements of the degree of degree of Doctor of Philosophy, August, School of Psychology Faculty of Health Sciences Australian Catholic University. P.43.

هذا النوع من التنمّر الإلكتروني أصدر المشرع في فرنسا القانون رقم (٧٦٦-٢٠٢٠) المؤرخ في (٢٤ يونيو ٢٠٢٠)، الخاص بمكافحة محتوى الحض على الكراهية والتمييز[١].

٣- **المطاردة أو الملاحقة:** يقصد بها استخدام مجموعة من التقنيات، مثل الهواتف الخلوية، ورسائل البريد الإلكتروني، والإنترنت، ونظام تحديد المواقع العالمي، وأدوات التجسس، وأي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى، لتهديد الضحية أو مضايقتها أو جعلها أكثر خوفًا[٢]. ويُعرّفها المشرع في ولاية فلوريدا الأمريكية في قانون الجرائم في فصل الملاحقة بأنها: "الانخراط في سلوك معين بقصد إيصال أو التسبب في إيصال عبارات أو صور أو كلام عبر بريد إلكتروني أو وسيلة إلكترونية تستهدف شخصًا بعينه، وتتسبب في إلحاق اضطراب عاطفي بالغ بهذا الشخص ولا تحقق غرضًا مشروعًا"[٣].

وقد أدانت محكمة باريس الابتدائية بحكمها الصادر في (٢٩ يونيو ٢٠٢١)، شخصًا بجرم التحرش أو المضايقة المعنوية، في واقعة تتلخص في أن امرأة تعيش مع شريكها، تلقت رسائل على حسابها على تطبيق انستجرام من حساب مجهول، تتضمن خيانة شريكها لها. وفي الوقت ذاته، تمت مشاركة هذه المعلومات علنًا مع لقطات شاشة لرسائل متبادلة بينها وبين شريكها. كما تلقت رسائل من شخص مجهول على البريد الإلكتروني الخاص بها بنفس المحتوى. وبعد ذلك بوقت قصير، تلقت رسائل على حسابها على (فيسبوك) من شخص مجهول بذات المحتوى السابق، فتقدمت بشكوى للتوصل إلى مرسل الرسائل، فتم ضبطه، وتبين أنه على علاقة بالسيدة التي على علاقة بزوج الضحية، واعترف بإرسال الرسائل المتعددة عبر البريد الإلكتروني، فعاقبته المحكمة بغرامة مقدارها (٥٠٠٠) يورو مع وقف التنفيذ. بالإضافة إلى مبلغ (٥٠٠٠) يورو تعويضًا للمجني عليها، لما سببه لها من معاناة من الاكتئاب لمدة ستة أشهر بسبب تلك الرسائل[٤].

(1) LOI n° 2020-766 du 24 juin 2020 visant à lutter contre les contenus haineux sur internet (1). https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000042031970.

(2) Ndubueze, Philip N., Hussein Mustapha D. & Zakariyya M. Sarki (2017). Cyberstalkingawareness and perception among undergraduate students in Nigeria Dutse Journal of Humanities and SocialScience, Vol. 2, No. 2. p4.

(3) Florida statutes 2011. Title XLVI (crime). Chapter 784, §048.

(4) Tribunal judiciaire de Paris, 17e ch. correctionnelle, jugement du 29 juin 2021. https://2u.pw/dSkc65M.

وإن أهم ما يميز سلوك الملاحقة الإلكترونية أنه يقتصر على ما يمس الحياة الشخصية للضحية من خلال التطفل عليها بطريقة يعتقد الجاني أنها تهدد الضحية بأذى نفسي غير مبرر.

وقد وضعت بعض الدول أربعة معايير قانونية للملاحقة الإلكترونية، وهي: أن تتضمن الملاحقة سلوكًا مكررًا مع مرور الوقت، وأن تنطوي على انتهاك حقوق الفرد الشخصية الخاصة، وأن يوجد دليل على أن هدف الملاحقة هو إثارة الخوف أو الشعور بالرهبة، وأخيراً أنها يمكن أن تحدث ولو كان التهديد أو الخوف متعلقًا بأسرة شخص ما أو أصدقائه أو حيواناته أو ممتلكاته[١].

٤- **التشهير:** وهو قيام الجاني بنشر الصّور والتسجيلات الصّوتية ومقاطع الفيديو، أو إرسال شائعات أو أخبار أو معلومات كاذبة أو مفبركة عن شخص، بهدف الانتقام أو السخرية منه أو تشويه سمعته، أو تدمير صداقاته وعلاقاته الاجتماعية مع الآخرين. والتشهير لا يمس الأفراد العاديين فقط، بل يستهدف أيضا المسؤولين والشخصيات العمومية ومؤسسات الدولة والشركات والعلامات التّجارية.

٥- **التنكر:** هو أن يُنشئ المتنمّر حسابًا باسم وهمي، بقصد إخفاء هويته الحقيقية، للتنمّر على شخص ما عبر الإنترنت، وغالبًا يلجأ المتنمّر إلى هذا النوع من السلوك عندما تكون بينه وبين ضحيته معرفة شخصية.

٦- **الخداع:** هو محاولة كسب المتنمّر ثقة الضحية وإيهامها وإشعارها بالثقة للحصول على أسرارها ومعلوماتها الخاصة، ثم يشاركها مع أشخاص آخرين أو ينشرها على شبكة الإنترنت. فالجاني يقوم باستمالة شخص وخداعه واستدراجه، ليبوح له بأسراره أو بمعلومات محرجة، ثم يقوم بنشرها عبر الإنترنت[٢].

٧- **الإقصاء:** هو عدم دعوة شخص عمدًا إلى حدث ما وتركه خارجًا، ومثال ذلك عدم دعوة شخص ما لمجموعة تضم أصدقاءه، أو استبعاده من بعض المحادثات والرسائل التي

---

(١) النجار: مرجع سابق، ص١٣٦.

(2) https://2u.pw/A2OWKw.

تضمهم. حيث يقوم المتنمّر بإقصاء الضحية من مجموعة ما على الإنترنت، مثل فيسبوك، وتوتير، وإنستجرام، وواتساب، وغيرها من المنتديات أو المنصات الإلكترونية[١].

٨- **انتحال الهوية:** وذلك بأن يُنشئ المتنمّر حسابًا وهميًا باسم الشخص المتنمّر عليه على شبكات التواصل الاجتماعي، ويدرج فيه بعض الأمور المحرجة له وغير اللائقة، التي تضره بشكل كبير[٢] ، أو ينشر بعض الإهانات التي تُسبب دمار سمعته.

٩- **التهديد بفضح الأسرار:** وهو أن ينذر المتنمّر ضحيته بنشر بيانات أو معلومات أو أخبار أو صور تريد إبقائها طي الكتمان عن غيرها؛ لأنها تمس سمعتها وشرفها واعتبارها بين الناس[٣] ، كمن يهدد أنثى بنشر صورة لها منافية للآداب.

المبحث الثاني- مدى تجريم التنمّر الإلكتروني في القانون العماني:

أصبح التنمّر الإلكتروني واقعًا، وسلوكًا خطيرًا يمس كينونة الإنسان، واحترامه أمام نفسه وأمام أقرانه، ويهدف إلى إيذائه نفسيًا ومعنويًا. وسارعت كثير من الدول إلى مواجهة هذا السلوك، وإن اختلفت أساليبها في ذلك، فبعضها سن تشريعات خاصة أو نصوصًا جديدة لتجريمه بمختلف أنواعه، وبعضها الآخر أجرى تعديلات على النصوص النافذة لتستوعب تجريم هذا السلوك المستحدث. وفي هذا المبحث نتساءل عن موقف المشرع العُماني من التنمر الإلكتروني، فهل من الضرورة أو الأهمية اعتباره جريمة؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فهل تكفي النصوص النافذة سواء في قانون الجزاء أو في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمواجهة الأفعال الجرمية المكونة لهذه الجريمة، أم إن الطبيعة

(١) اللمعي، ياسر محمد. (٢٠٢١). المواجهة الجنائية لظاهرة التنمّر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة دراسة تحليلية مقارنة، مجلة روح القوانين، العدد الخامس والتسعون، يوليو، ص٢٤.

(2) Willard, Nancy, M.S., & J.D., Educator's guide to cyber bullying, cyber threats, & sexting. Center for safe and responsible internet, https://2u.pw/2TSBJ8O.

(٣) ويبدو أن جرائم التهديد أو الابتزاز باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تزايد مضطرد، وهذا ما تؤكده إحصائيات الادعاء العام في سلطنة عمان في الأعوام الخمس الماضية؛ إذ كان عدد هذه الجرائم عام ٢٠١٨ مائة جريمة، وارتفعت عام ٢٠١٩ إلى مائة وواحد وتسعين جريمة، وتراجعت عام ٢٠٢٠ إلى مائة وست وسبعين جريمة، ثم ارتفعت عام ٢٠٢١ إلى مائتين واثنتين وسبعين جريمة، أما في عام ٢٠٢٢ فقد بلغت ثلاثمائة وثلاث وسبعين جريمة. الإحصائية الصادرة عن الادعاء العام في سلطنة عمان بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢٣م المشار إليها سابقًا.

القانونية الخاصة للتنمّر الإلكتروني وتنوع أشكاله تقتضي تدخلًا تشريعيًا لتجريم جميع الأفعال التي تنطوي على تنمّر إلكتروني؟

المطلب الأول: ضرورة تجريم أفعال التنمّر الإلكتروني.

قد يقول قائل إن تجريم أفعال التنمّر الإلكتروني، يتعارض مع حق الفرد في التعبير وحرية الرأي، وأن وضع قيود عبر تجريم هذا النوع من السلوك، وما يصدر من رأي أو نقد، يعد قمعًا لهذه الحرية، وتقييدًا لذلك الحق. ولكن في واقع الأمر إن التنمّر الإلكتروني يؤذي المتنمَّر ضده فيتأثر في نفسيته وفي تقديره لذاته وصلته بالآخرين، كما يؤدي إلى انتشار الظلم والكراهية والعنصرية في المجتمع، ويتعارض مع القانون الذي يصون مصالح يقدر المشرع جدارتها بالحماية الجزائية، من أهمها تكريس مبدأي المساواة والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع، وصيانة كل فرد ليس في جسده فقط، وإنما في مشاعره ومعنوياته أيضًا.

للوهلة الأولى قد يبدو صواب هذا القول، وأنه يستند إلى أساس قانوني متين؛ إذ إن حرية الشخص في الرأي والتعبير حق أساسي في كل نظام ديمقراطي، كفلته المواثيق الدولية[(١)] ، واعترفت به الصكوك الدستورية للدول، كالنظام الأساسي للدولة في سلطنة عُمان[(٢)] ؛ إذ جاء في المادة (٣٥) أن: "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون". فالمشرع يسمو بالحق في حرية التعبير، ويضفي عليه مكانة حيوية تنمي قيم الفرد والجماعة، ويجعل من ممارسته إحدى الضمانات الأساسية لممارسة حقوق الأفراد وتنمية النظام الديمقراطي للدولة. ولكن ممارسة هذا الحق بدون

(١) المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السايسية والمدنية الصادر ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، إذ جاء فيها أن: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى كانت".

(٢) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦) تاريخ (١١ يناير ٢٠٢١) الجريدة الرسمية ملحق خاص بالعدد (١٣٧٤).

قيود قد تؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة، ما يسمح للمشرع بتنظيم هذه الممارسة، ووضع القيود التي تقي المجتمع وأفراده من ضرر قد يلحق بهم نتيجة إساءة استعماله[١].

ولكن إذا أمعنا النظر في الحقوق والمصالح، نجد أنها قد تتضارب وتتباين فيما بينها، ما يوجب على المشرع، حين تنظيمه لها، أن يوازن بينها، وأن تكون التضحية بواحدة منها مُبررًا في سبيل حماية باقي المصالح، على أن تتم التضحية بالمصلحة الأقل أهمية. كما أن المشرع لم يُطلق العنان لممارسة الحق في التعبير وحرية الرأي؛ وإنما قيدها بضوابط قانونية، أهمها كون الغاية منها هي الوصول إلى الحقيقة، وتدفق المعلومات ونقلها من مصادرها المعروفة، من دون التعرض لحياة الآخرين وانتهاكها، أو إلحاق الأذى المادي أو النفسي بهم[٢]. فالتعبير لا يُباح وإبداء الرأي لا يُبرّر إلا إذا انصب على تصرفات الشخص أو أفكاره، بدون التعرض لشخصه وشرفه واعتباره، وتضمن نقدًا يلتزم فيه الناقد بعدم المساس بمشاعر الإنسان وكرامته، ولا يشكل احتقارًا له.

أما أفعال التنمّر الإلكتروني، بما تنطوي عليه من عبارات قاسية ومُهينة، تستهدف التجريح والتشهير، وبما تسببه من ألم نفسي للضحية، فتوجب على المشرع حتمية التدخل لتحقيق التوازن بين الحق في التعبير والرأي وضرورة الإلتزام بهذا الواجب الأخلاقي والقانوني، وذلك بتجريم التنمّر الإلكتروني بجميع أشكاله، صونًا للمصالح الجديرة بالحماية الجزائية، ومنع كل أنواع الاعتداء عليها والإضرار بها، وفرض الجزاء القانوني على مرتكبيها.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن إبداء الرأي لا يكون باستخدام ألفاظ التهويل والمبالغة والتحذير والترهيب لمجرد التأثير في النفس وحملها على التصديق بما لا يمكن تصديقه بالعبارات الهادئة، فهذا أمر غير جائز، وفيه خطر على كرامة الناس وطمأنينتهم، وتشجيع للبذاءة ودنس الشتائم، والحقيقة ليست بنت التهويل أو التشهير أو المبالغة

(١) المنصوري، احمد. (٢٠٢٠/٢٠٢١). مكافحة نشر وترويج الأخبار الزائفة على مواقع التواصل الاجتماعي. رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، جامعة مولاي إسماعيل، ص١٣.

(٢) حسان. مرجع سابق، ص٣٤.

والترهيب، بل هي بنت البحث الهادئ والجدل الكريم والصدق على المساجاة[١] . كما اعترفت المحكمة العليا الأمريكية بوجود حدود لطلبة المدارس في حرية الحديث، وذلك في قضية تتلخص وقائعها في أن أحد الطلبة ألقى خطاباً أمام ما يقرب من (٦٠٠) طالبًا، مشحونًا بكلام جنسي صريح، فعاقبته المدرسة بإيقافه عن الدراسة، فرفع دعوى إلى المحكمة اعتراضًا على قرار المدرسة، لكن المحكمة العليا أيدت قرار الإيقاف، وخلصت إلى أن الحديث البذيء أو الخليع لا يعكس سوى قيمة تافهة للحوارات العامة، ويسيء للمصالح الاجتماعية، وأنه من المصلحة حماية الصغار من التعرض للألفاظ المبتذلة والمسيئة، وأن من شأن السماح بمثل هذا الحديث المنافي للآداب تقويض المهمة التربوية الأساسية للمدارس[٢] .

المطلب الثاني: خصوصية التنمّر الإلكتروني وتمييزه ممّا يشبهه.

تعد ظاهرة التنمّر الإلكتروني صورة مستحدثة للجرائم التي تتخذ الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات أداة لارتكابها. وغالبية أنواع التنمر الإلكتروني تبدو متشابهة مع العديد من الجرائم التي ينص عليها التشريع العماني، كجرائم القذف والسب والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، المنصوص عليها في المواد (٣٢٤-٣٣٤) من قانون الجزاء، والمادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجرائم التعدي على سلامة وسرية وتوافر البيانات والمعلومات الإلكترونية، المنصوص عليها في المواد (٣-١٠)، وجرائم المحتوى المنصوص عليها في المواد (١٣-١٥)، وجريمة التهديد المنصوص عليها في المادة (١٨) من من القانون الأخير.

والتساؤل الذي يثار هنا؛ هل بالإمكان تطويع النصوص القانونية النافذة المتعلقة بالجرائم المذكورة وإخضاع التنمّر الإلكتروني بجميع أنواعه لها، بحيث يمكن تكييف كل نوع منها وفق أحد هذه النصوص، أم إن أفعال التنمّر الإلكتروني تُشكل جرائم منفردة

(١) نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، رقم٩٦، ص١٤٠. أشار إليه التوني. مرجع سابق، ص٥٤.

(2) Bethel Sch. Dist. No403 V. Fraser, 478 U.S. 675, 677-78 (1986). مذكور لدى الوقيان. مرجع سابق، ص٢٠٩.

مختلفة، لكل واحد منها نموذج قانوني خاص به، يميزها من بقية الجرائم، ما يستلزم تدخل المشرع بإصدار نصوص خاصة بتجريم وعقاب هذه الأفعال؟

الفرع الأول: خصوصية التنمّر الإلكتروني.

يرى بعض الباحثين أن عدم تجريم المشرع لأفعال التنمّر الإلكتروني بنصوص خاصة أو تشريع مستقل؛ لا يحول دون إخضاعها على اختلافها إلى النصوص العقابية النافذة؛ إذ إن هذا لا يعني إفلات المتنمّرين من المسؤولية الجزائية؛ لأن أفعال التنمّر الإلكتروني تتداخل مع نصوص تجريمية، سواء في قانون الجزاء أو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أوغيرها[1] ، ومبنى هذا التداخل أنها تتحد معه في المصلحة المحمية، وتتشابه معه في الأفعال المكونة لها الجديرة بالتجريم. وأكثر هذه الجرائم التصاقًا بالتنمّر الإلكتروني؛ جرائم السب والقذف، وجرائم التهديد، وجرائم التمييز والكراهية، والجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، وجرائم التعدي على سلامة وسرية البيانات والمعلومات الإلكترونية، والمنصوص عليها في المواد (٣-١٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وفي تقديرنا أن هذا الرأي غير سديد على إطلاقه لناحيتين؛ الأولى، إذا كان من الممكن أن تستوعب النصوص العقابية المذكورة بعض أفعال التنمّر الإلكتروني، إذا اتخذت صورة أحد أنواع السلوك الإجرامي المكونة لها، إلا أنّ ذلك يعني إنكار أية استقلالية أو خصوصية لأفعال التنمّر الإلكتروني، وتجريم كل منها باعتباره سلوكًا إجراميًا مكونًا لإحدى الجرائم العادية قريبة الشبه به، وهذا ما لا يمكن التسليم به لما بيناه سابقًا من سمات خاصة يتصف بها التنمّر الإلكتروني. فمما لا شك فيه أن بعض أفعال التنمّر الإلكتروني تتحد بالعناصر المكونة لبعض أنواع الجرائم المنصوص عليها في القوانين النافذة حالياً، إلا أن المشكلة الرئيسة تبقى في مدى وجوب اعتبار التنمّر الإلكتروني جريمة في حد ذاتها، فضلًا عن أن النصوص النافذة لا تستوعب جميع أفعال التنمّر الإلكتروني وأشكاله،

(١) انظر في هذا الرأي: الخصاونة، صخر أحمد. (٢٠١٢٠). مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمّر الإلكتروني- دراسة في التشريع الأردني، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد ١ (٢)، ص ص 60-51، ص٥٧ وما يليها. عبد اللطيف، براء منذر كمال، ورشيد، مريفان مصطفى. (٢٠٢١): دور القانون الجنائي في التصدي للتنمّر االإلكتروني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي لكلية القانون بجامعة البصرة بالاشتراك مع كلية شط العرب الجامعة، ص١٧. النجار. مرجع سابق، ص١٥٦ وما يليها.

كالتنمّر عن طريق الانتحال، أو الإقصاء، أو إزعاج الضحية، حيث يقوم المتنمر بإرسال رسائل إلكترونية بكثافة للضحية غير مرغوب فيها بدون موافقتها[١] . أو السخرية منها بسبب الشكل أو الثياب، وغير ذلك.

والناحية الثانية إن الرأي السابق يخلط بين المصالح المحمية في كل من جريمة التنمّر الإلكتروني، والجرائم المشابهة له، كما يعيبه الالتباس في تكييف الأفعال المكونة لكل جريمة من هذه الجرائم. فمن المعلوم أن سياسة التجريم والعقاب تقوم على فكرة أساسها حماية المصلحة الاجتماعية؛ وذلك ببيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية الجزائية، ومنع الاعتداء عليها؛ بإهدارها بشكل كلي أو جزئي أو التهديد بانتهاكها أو تعريضها للخطر[٢] . وفي كل نص تجريمي يحمي المشرع إحدى المصالح الاجتماعية، التي تنطوي على مصلحة عامة أو فردية، مادية أو معنوية. وبناءً على ذلك يتحدد الأنموذج القانوني لكل جريمة من الجرائم التي تنتمي إلى نظام قانوني واحد، ويتحدد السلوك الذي يشكل إهداراً للمصلحة التي أسبغ القانون عليها حمايته، فتختلف الجرائم وتتعدد باختلاف المصلحة المحمية وتعدد جوانبها.

فإذا تحقق التشابه بين التنمّر الإلكتروني وبعض الجرائم؛ من حيث بعض العناصر المكونة للجريمة، كصور السلوك الإجرامي والآثار المترتبة عليها، إلا أنه يختلف عنها في العناصر الأخرى، وفي نوع المصلحة المحمية، مما يجعل له ذاتية خاصة تميزه منها.

فالمصلحة المحمية هي الأساس الذي يجب أن يتخذ في كل نص تجريمي، وهذا ما دفع كثير من المشرعين إلى تجريم أفعال التنمّر بوصفها جريمة مستقلة ومتميزة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء أو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. فتجريم التنمّر الإلكتروني تستلزمه مصلحة جديرة بالحماية، تتمثل في صيانة نفسية الإنسان من خلال الحيلولة دون الاعتداء على الجانب المعنوي والأدبي للشخصية الإنسانية.

الفرع الثاني: تمييز التنمّر الإلكتروني ممّا يشبهه من جرائم.

يقوم التنمّر الإلكتروني على مقومات خاصة، ويرتكز على عناصر واقعية، تتجسد في أنه سلوك متعمد ومتكرر، يقع بإحدى الوسائل التقنية، بقصد إيذاء الضحية نفسيًا

(١) نص عليه المشرع المصري ،المادة ٢٥، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.
(2) Bozbayindir. Op. cit. p421.

ومعنويًا. وهذه المقومات تعطي للتنمّر الإلكتروني مدلولًا جزائيًا متفردًا، يميزه من أنماط الأفعال العدوانية العادية المكونة لجرائم مشابهة له، وهذا ما نتبينه في الفقرات الآتية.

أولًا- التنمّر الإلكتروني وجرائم القذف والسب:

تعد جرائم القذف والسب أكثر الجرائم قربًا من التنمّر الإلكتروني؛ لأن أبرز أفعاله تتمثل في توجيه النعوت والأوصاف المسيئة، التي من شأنها الحط من مكانة الضحية، والتقليل من شأنها بين أقرانها. وتطبيقًا لذلك قضي بإدانة شخص بجرم التعدي بالسب والقذف باستخدام وسيلة تقنية المعلومات لقيامه بنشر عدة تغريدات على مواقع التواصل الاجتماعي تشكل قذفًا للمجني عليهما، لوصفهما بكلمات وعبارات أتت في صلب تلك التغريدات، منها (الغباء- فعلتهم الخجلة- عملهم الليلي القبيح- يواصلون الليلة بعدما قتلوا الحديقة- أليس من الغباء إهمالها وقتل خضرتها)، واعتبرت أن هذه الكلمات تشكل معنى السب والقذف في حق المجني عليهما[١].

لكن جرائم القذف والسب تختلف عن جريمة التنمّر الإلكتروني من عدة وجوه، الأول إن جوهر السلوك الإجرامي في القذف والسب تعبير يتخذ صورة القول أو الكتابة أو الرسم، يمثل رأي الجاني في المجني عليه، ويمس شرفه واعتباره، بإسناد واقعة معينة في القذف[٢] ، وما يخدش الشرف والاعتبار في السب[٣] ، بينما في التنمّر الإلكتروني هو تعبير يمثل استقواء الجاني على الضحية، في سبيل فرض السيطرة عليها وإقصائها، ويتخذ صورة الكتابة أو استخدام الصور أو تنميط صورة معينة لها. والوجه الثاني هو أن الركن المعنوي في القذف والسب يكفي فيه القصد الجرمي العام، المتمثل في علم الجاني بدلالة

(١) الطعن رقم ٢٠١٦/٦٦١، الدائرة الجزائية جلسة ٢٠١٧/٠٢/٠٧، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا (العمانية) والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٦/١٠/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠ للسنتين القضائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، ص١٨٠.

(٢) تنص المادة ٣٢٦ من قانون الجزاء العماني على أن: "يعاقب ... كل من قذف غيره بأن أسند إليه بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلًا للازدراء". كما تنص المادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: "يعاقب... كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير ...، في التعدي على الغير بالسب أو القذف".

(٣) تنص المادة ٣٢٧ من قانون الجزاء العماني على أن: "يعاقب ... كل من سب غيره علنا، بأن وجه إليه ألفاظا تمس شرفه أو كرامته".

الوقائع التي أسندها إلى المجني عليه، وأنها توجب عقابه، أو احتقاره عند أهل وطنه أو عند الوسط الذي يعيش فيه، واتجاه الإرادة إلى هذا الإسناد[١] ، ولا يتطلب المشرع قصدًا خاصًا، بخلاف التنمّر الإلكتروني الذي يتطلب قصدًا خاصًا متمثلاً بنية الإيذاء النفسي للضحية، من خلال تخويفها أو جعلها موضع السخرية أو إقصائها من محيطها[٢] . والوجه الثالث أن المصلحة المحمية في جرائم القذف والسب هي المحافظة على سمعة المجني عليه في مجتمعه، وشرفه واعتباره الأدبي بين الناس[٣] ، بينما في جريمة التنمّر الإلكتروني هي مصلحة الإنسان في المحافظة على مشاعره ونفسيته، وهي مصلحة جديرة بالحماية الجزائية؛ لأن أفعال التنمّر تؤذيها، وتكرارها يضر بحق الإنسان في السلام النفسي والروحي[٤] ، ولعل هذه المصلحة هي التي دفعت المشرع الفرنسي إلى تسمية التنمّر بمختلف صوره بالتحرش أو المضايقة المعنوية.

ثانيًا- التنمّر الإلكتروني وجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية:

يعاقب المشرع العماني على الأفعال التي تمس حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك في المادتين (٣٣٠ و٣٣٢) من قانون الجزاء، والمادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات [٥] ، كنشر التعليقات أو الأخبار المسيئة، إذا كان ذلك بدون رضا

(١) الشيباني، ميثاء إسحاق عبد الرحيم. (٢٠١٨). المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، طبقاً للمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ص٣٠-٣١.

(٢) حسان: مرجع سابق، ص٥٦.

(٣) بن حوى، بهلول. (٢٠١٩/٢٠٢٠). جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ص١١. وتجدر الإشارة إلى أن للشرف والاعتبار وجهان؛ الأول موضوعي، وهو المكانة التي يحتلها الشخص في مجتمعه، وما يتفرع عنها من حقه في أن يعامل على نحو يتفق وهذه المكانة، بثقة واحترام، والثاني شخصي، وهو شعور الشخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحترامًا متفقين مع هذا الشعور. المري، بهاء. (٢٠٢١). التنمّر والجرائم المشتبهة، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، ص١١٦.

(٤) الطيار: مرجع سابق، ص٢١.

(٥) تنص المادة ٣٣٠ من قانون الجزاء العماني أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة كل من نشر أخبارًا، أو صورًا، أو تعليقات، تسيء إلى الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة إذا كان ذلك بدون رضا ذوي الشأن". والمادة ٣٣٢ أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل

ذوي الشأن، أو تسجيل محادثة بواسطة جهاز أو نقلها، أو بالتقاط صور أو نشر تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها، يستوي في كل ذلك أن تكون صحيحة أم لا.

ومن أمثلة ذلك أن ينشر الجاني، باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، أسرار المجني عليه أو أية معلومات شخصية توصل إليها بدون رضائه، أو صورًا له وأقرنها بتعبير أو تعليق، أو يحدث تغييرًا ماديًا فيها، إذا أفضى أيًا من ذلك إلى مفهوم خاطئ للحقيقة أو أعطى انطباعًا غير حقيقي عنه، مما يعد من قبيل تشويه الشخصية، أو ما يطلق عليه التشويه المعنوي للصورة[١].

وقد قُضي بإدانة زوج بجنحة استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على حرمة الحياة العائلية لإرساله من هاتفه النقال إلى هاتف والدة زوجته، عبر تطبيق موقع للتواصل الاجتماعي (الواتس آب)، صورًا عن حياته الخاصة مع زوجته، تظهر آثار دم فضه بكارة زوجته على سرير الزوجية، وأرفقها بالتعليقات النصية التي تثبت

عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد في غير الأحوال المصرح بها قانونا، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية: أ- فض رسالة أو برقية خاصة موجهة لغيره من الأفراد. ب-استرق السمع في مكالمة هاتفية. ج- سجل أو نقل محادثات بواسطة جهاز، أيًا كان نوعه.

د- التقط أو نقل صورًا لفرد أو أفراد بواسطة جهاز أيًا كان نوعه". وجاء في المادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة". ووفق إحصائية الادعاء العام لسنة (٢٠٢٣)، كان عدد القضايا الواردة إليه عام (٢٠١٨) لجرائم استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل التقنية المعلومات في التعدي على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ١٩٤ قضية، في حين وصلت في عام ٢٠٢٢ إلى ٤٣٢ قضية.

(١) التوني: مرجع سابق، ص٨٩.

معاشرته لها، مع أنه كان غرضه من ذلك أن يثبت لوالدة زوجته قيامه بواجب المعاشرة الزوجية لها، على إثر خلاف عائلي بين الزوج وزوجته بعدم معاشرته لها[١].

ويتضح مما تقدم أن الأفعال المكونة لجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والعائلية تتشابه وتتداخل إلى حد كبير مع بعض أفعال التنمّر الإلكتروني، كتسجيل المحادثات الصوتية والمرئية والتقاط الصور، ثم نشرها، إلا أنها تختلف عنها في تطلب تكرارها، وفي المصلحة المحمية؛ فقيام الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية لا يشترط فيه تكرار الأفعال المكونة لها، بخلاف التنمّر الإلكتروني الذي يقوم على الإيذاء المستمر بتكرار أفعاله. كما أنه في الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد يهدف المشرع إلى المحافظة على خصوصية الإنسان وحريته في اختيار أسلوب حياته الشخصية بعيدًا عن تدخل الغير، وحقه في حفظ أسراره الشخصية التي لا يرغب باطلاع الغير عليها[٢] ، أما في جريمة التنمّر الإلكتروني، فالهدف ليس حماية الخصوصية والحياة الشخصية، وإنما مصلحة الإنسان في المحافظة على شعوره وأحاسيسه، وتحرره من الآلام النفسية.

ثالثًا- التنمّر الإلكتروني وجرائم التهديد:

جرّم المشرع العماني التهديد في المادة (٣٢٤) من قانون الجزاء، التي تعاقب كلَّ منْ هدّد غيره بأي وسيلة بارتكاب جنحة أو جناية أو بعمل ضار يقع عليه أو على من يهمه أمره، وفي المادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي تعاقب من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد غيره لحمله على القيام بفعل أو امتناع، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا، أو بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار. وسواء في نظر المشرع أن يقع التهديد بالقول أو الفعل أو الإشارة

(١) الطعن رقم ٢٠١٥/٩٠٨، ورقم ٢٠١٥/٩٠٩م جزائي عليا (ب)، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا (العمانية) والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٤/١٠/١ وحتى ٢٠١٦/٦/٣٠ للسنتين القضائيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، المبدأ رقم٩١، ص٤٠٩.

(٢) الشامسي، أسماء علي سالم راشد. (٢٠١٨). جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص (في ظل المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، ص٢٠.

أو الكتابة، أو يكون من الجاني إلى المجني عليه مباشرًا أم غير مباشر وعن طريق شخص آخر. وبالنظر إلى موضع النصوص المتعلقة بتجريم الأفعال المكونة لهذه جريمة التهديد في قانون الجزاء العماني، وهو الفصل الثاني من الباب العاشر، نجد المشرع يحمي مصلحة معتبرة، وهي حرية الإنسان وكرامته[١] ، ولا شك أن هذه المصلحة تختلف عن المصلحة المحمية في جرائم التنمّر الإلكتروني، وهي المحافظة على مشاعر الإنسان وشعوره، وتجرده من الألم النفسي. وتأكيدًا لاستقلالية التنمّر الإلكتروني الذي يقع في صورة التهديد عن جرائم التهديد العادية عاقب قانون ولاية كاليفورنيا (Safe Place to LearnAct)، بعقوبة الجنحة والإيداع لمدة سنة وغرامة تصل إلى (١٠٠٠) دولار، الطالب المتنمّر الذي يستخدم وسائل الاتصالات التي من شأنها خلق بيئة غير مريحة وغير آمنة وتهدد حياة شخص آخر، ونص قانون ولاية ميزوري على المعاقبة بجنحة (فئة أ) الشخص الذي يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي لمضايقة شخص آخر بتهديدات عنيفة على وجه التحديد (التحرش)، وتشدد العقوبة إلى جنحة من الفئة (د) إذا كان عمر الضحية ١٧ عاماً أو أقل[٢].

رابعًا- التنمّر الإلكتروني وجرائم التعدي على البيانات والمعلومات الإلكترونية والاستخدام غير المشروع للشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات:

إن إساءة استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنيتها، وانتهاك سرية المعلومات والبيانات الإلكترونية المخزنة فيها، تشكل خطرًا كبيرًا يهدد حياة الأفراد والمجتمع، مما قد يكون له أثر بالغ السوء، ويلحق الضرر بالمستخدمين أو بالنظام العام في المجتمع.

وقد حمى المشرع العماني البيانات والمعلومات الإلكترونية من التعدي على سلامتها أو سريتها، وذلك في المادة (٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي تعاقب كل من دخل عمدًا ودون وجه حق موقعًا إلكترونيًا أو نظامًا معلوماتيًا أو وسائل تقنية المعلومات أو جزءًا منها، أو تجاوز الدخول المصرح به إليها، أو استمر فيها بعد علمه بذلك. وتُشدَّد

(١) جاء الباب العاشر من قانون الجزاء العماني بعنوان الجرائم الماسة بحرية الإنسان وكرامته. وقد أيدت محكمة التمييز الأردنية، بقرارها رقم ٢٠١٩/٥-٩، حكماً يقضي بإدانة شخص بجرم التهديد لقيامه بتصوير المجني عليه، وهو عار ويضع حذاء في فهمه، وتهديده إياه بفضح أمره والإفشاء به بصورة تنال من قدره. العبادي، عمر عباس خضير، والمشهداني، بلال عبد الرحمن. (٢٠٢٢). جريمة التنمّر الإلكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص١٠٩.

(٢) النجار: مرجع سابق، ص١٥٣.

العقوبة إذا ترتب على ما ذكر إلغاء أو تغيير أو تعديل أو تشويه أو إتلاف أو نسخ أو تدمير أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي أو وسائل تقنية المعلومات أو تدمير ذلك النظام أو وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين، كما تشدد أكثر إذا كانت تلك البيانات أو المعلومات شخصية[١].

كذلك جرم المشرع، في المادة (١١) من القانون نفسه، إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، وعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توزيع أو عرض أو إتاحة برامج أو أدوات أو أجهزة مصممة أو مكيفة لأغراض ارتكاب جرائم تقنية المعلومات أو كلمات سر أو رموز تستخدم لدخول نظام معلوماتي، أو حاز أدوات أو برامج مما ذكر، وذلك بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات.

وتفترض الأفعال الواردة في النصين السابقين أن هناك دخولًا غيرمشروع لنظام معلوماتي أو لوسيلة تقنية، بحيث يسعى الفاعل إلى البقاء في ذلك النظام أو الوسيلة، أو يتعدى إلى إلغاء أو تغيير أو تعديل أو تشويه أو إتلاف أو نسخ أو تدمير أو نشر أو إعادة نشر للبيانات المخزنة في النظام المعلوماتي، أو تدميره أو إلحاق الضرر بمستخدميه أو المستفيدين منه. كما تفترض أيضًا كل ما يتعلق بإنتاج أو شراء أو حيازة أو إتاحة برامج أو أجهزة مصممة لدخول نظام معلوماتي أو لارتكاب جرائم تقنية المعلومات أو بقصد ارتكابها، كالفيروسات وكلمات السر وغيرها.

ومن الواضح أن العقاب في الأفعال المذكورة في النصين السابقين إنما يرد على إساءة استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات، وتضفي الحماية عليها ذاتها، لا على التنمّر الإلكتروني الذي يوجب العقاب على محتواه وما يتضمنه من إساءة، وليست الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات إلا مجرد وسيلة لارتكاب أفعال التنمّر الإلكتروني، ما يستتبع الحكم بقصور النصين المذكورين عن استيعاب أفعال التنمّر

(١) وفق إحصائية الادعاء العام لسنة (٢٠٢٣)، كان عدد القضايا الواردة إليه عام (٢٠١٨) لجرائم استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل التقنية المعلومات في التعدي على سلامة وسرية وتوافر البيانات والمعلومات الإلكترونية والنظم المعلوماتية ٤٢ قضية فقط، بينما وصلت في عام ٢٠٢٢ إلى ٦٠٨ قضايا.

الإلكتروني، ويؤكد ضرورة التدخل بنصوص خاصة للعقاب على المحتوى غير المشروع الذي يتضمنه.

وقد قررت إحدى المحاكم العراقية المتخصصة بالإرهاب إحالة أفراد شبكة متخصصة بقرصنة مواقع التواصل الاجتماعي إلى المحكمة المختصة، استنادًا إلى أحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي[١] ؛ لإقدامهم على أخذ الصور ونسخ المحادثات الإلكترونية، ومساومة أصحابها والتهديد بنشرها في جميع المواقع عند عدم الدفع، وذلك بقصد التشهير والتهديد والتنمّر[٢] .

خامسًا- التنمّر الإلكتروني وجريمة التمييز و إثارة الكراهية:

تسعى جميع الدول إلى تكريس مبادئ المساواة والتعايش السلمي وتعزيز الوحدة الوطنية، من خلال نبذ جميع مظاهر التمييز والكراهية والحض عليها في دساتيرها، وتجريم كل ما يؤدي إلى الفرقة والفتنة والانقسام في قوانينها. فالنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان يجسد تلك المبادئ بالنص في المادة (١٥) أن: "تتمثل المبادئ الاجتماعية للدولة في الآتي: -العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع، تكفلها الدولة. - التعايش والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، وتعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي إلى الفرقة، أو الفتنة، أو المساس بالوحدة الوطنية"، والمادة (٢١) أن: "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي"، والمادة (٣٧) أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة

(١) رقم (١١١) لعام (١٩٦٩) المنشور في الوقائع العراقية، رقم العدد (١٧٧٨)، تاريخ (١٩٦٩/٠٩/١٥)؛ إذ تنص المادة (٤٣٠) منه أنه: "١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها، وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودًا به ذلك. ٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد إذا كان في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوبًا صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة".

(٢) طه، صابرين ناجي. (٢٠٢١). المسؤولية الجزائية الناشئة عن التنمّر الإلكتروني، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٦) المجلد (٦)، العدد (٢)، الجزء (١)، ص ص٢١٤-٢٤٤، ص٢٣٤.

وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الكراهية أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه".

ويعاقب قانون الجزاء العماني في المادة (١٠٨) كل من يروّج لما يثير النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية، أو يثير ما من شأنه الشعور بالكراهية أو البغضاء أو الفرقة بين سكان البلاد، أو يحرض على ذلك. وتُشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة، أو المنشآت الرسمية، أو في المجالس والأماكن العامة، أو من موظف عام أثناء أو بمناسبة تأدية عمله، أو من شخص ذي صفة دينية أو مكلف بها.

ومع بداية جائحة فيروس كورونا المستجد المسبب لمرض (كوفيد-١٩) لوحظ عدد من حالات التمييز وإثارة الكراهية ضد أشخاص صينيين يقيمون في عدد من الدول، تمثلت بالتعليقات المسيئة لهم والسخرية منهم، وعزلهم اجتماعيًا، الأمر الذي دعا الجهات المسؤولة في هذه الدول إلى التحذير من هذه الأفعال غير السوية، والتأكيد على أنها يمكن أن تصنف كجرائم كراهية، حيث تحظر القوانين المعمول بها في أغلب الدول تلك الأفعال، والتي تتعارض في الوقت نفسه مع منظومة القيم والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمعات المختلفة، وترفضها النفوس البشرية السوية[١] . وفي تغريدة، على حسابه في موقع (تويتر)، وصف الرئيس الأمريكي السابق (دونالد ترمب) الفيروس بـ (الفيروس الصيني)، ما دفع الحكومة الصينية إلى التعبير عن استيائها من ذلك[٢] .

قد يبدو للوهلة الأولى أن جرائم التمييز وإثارة الكراهية تعد إحدى صور التنمّر، إذ تتضمن أفعالًا تتصف بالتحيز ضد أفراد فئة أو أكثر من الفئات المحمية، من شأنها التفرقة أو التفضيل بينها، أو إثارة الشعور بكراهيتها، تبعًا لجنسها أو عرقها أو لونها أو دينها، أومركزها الاجتماعي، أو غير ذلك. ومع ذلك يختلف التنمّر الإلكتروني عن تلك الجرائم من عدة وجوه؛ الأول أن المجني عليه في جرائم التمييز وإثارة الكراهية هو إما شخص محدد وإما فئة معينة على أساس أحد المعايير المذكورة، بينما في التنمّر الإلكتروني الضحية شخص محدد ومعين. والوجه الثاني أن جرائم التمييز وإثارة الكراهية تتحقق من أول فعل يقع من الجاني، في حين يعد تكرار الفعل أمرًا جوهريًا في جريمة التنمّر. والوجه

(١) التنمّر ضد ضحايا كورونا سلوك مشين، https://2u.pw/MBqHzfA.

(٢) النجار: مرجع سابق، ص١٦٤.

الثالث أن المصلحة المحمية في جرائم التمييز وإثارة الكراهية هي تحقيق المساواة بين الناس، والحفاظ على النظام والسلم الاجتماعيين، بينما في التنمّر الإلكتروني فهي حماية الضحية كفرد، والمحافظة على سلامته النفسية ومشاعره.

وخصوصية جريمة التنمّر الإلكتروني المبني على أساس الجنس أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو الدين أو الإعاقة، هي التي دفعت بعض المشرعين إلى تجريمها بموجب قوانين خاصة، كالمشرع الفرنسي الذي أصدر القانون رقم (٧٦٦-٢٠٢٠) المؤرخ في (٢٤ يونيو ٢٠٢٠)، الخاص بمكافحة محتوى الحض على الكراهية والتمييز[١] ، والمشرع الإماراتي في القانون رقم (٢) لسنة (٢٠١٥)، الخاص بمكافحة التمييز والكراهية [٢] ، والمشرع الأمريكي الذي جرّمها بنصوص خاصة بوصف المضايقة التمييزية في قوانين الحقوق المدنية الفيدرالية التي تطبقها وزارة التعليم الأمريكية، وهذه الخصوصية تتجسد في كون سلوك المضايقة شديدًا ومستمرًا، ويخلق بيئة معادية في المدرسة، وهو من الخطورة إلى حد يتداخل مع أو يحد من قدرة الطالب على المشاركة في الخدمات أو الأنشطة أو الفرص التي تقدمها المدرسة أو الاستفادة منها[٣].

الخاتمة:

تناول البحث دراسة التنمّر الإلكتروني ومدى تجريمه في القانون العماني، من خلال استجلاء مدلوله في اللغة وفي القانون، وتحديد الضابط المميز له، وبيان أنواعه، بالإضافة إلى ضرورة اعتباره جريمة، وأن تجريمه لا يتعارض مع حق التعبير وحرية الرأي؛ كونه يمس مصالح أولى بالحماية الجزائية؛ وهي تكريس مبدأي المساواة والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع، وصيانة مشاعر الفرد وأحاسيسه ومعنوياته. وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج، نبينها، ثم نتبعها بالتوصيات التي نقترح ضرورة الأخذ بها.

(1) LOI n° 2020-766 du 24 juin 2020 visant à lutter contre les contenus haineux sur internet (1). https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000042031970.

(٢) سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (١٧) نسخة إلكترونية، الإصدار الأول، يونيو ٢٠٢٠، https://2u.pw/PM0dLWk

(٣) العبيدي، والمشهداني. مرجع سابق، ص٩٨.

أولًا- النتائج:

١- لم نجد في الفقه أو التشريع إجماعًا على تعريف موحد للتنمّر الإلكتروني، لعدم توافر إحاطة مشتركة لما يشتمل عليه هذا السلوك، ولشبهه بمفاهيم أخرى، كالمضايقة الإلكترونية، والملاحقة الإلكترونية. وإن أي تعريف للتنمّر الإلكتروني يجب أن يشتمل على ثلاثة عناصر مشتركة؛ تعد ركائز يقوم عليها، وهي طبيعة الفعل الذي يقع به، والوسيلة التي يرتكب عبرها، والغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها. وبناء عليه عرّفنا التنمّر الإلكتروني بأنه: سلوك متكرر ومتعمد، يرتكب عبر وسائل الاتصال الإلكترونية وشبكة المعلومات، بقصد إلحاق الأذى أو الضرر بالضحية من الناحية النفسية أو المعنوية.

٢- للتنمّر الإلكتروني أنواع متعددة تبعًا للناحية التي ينظر إليه منها، فمن حيث الغرض يقسم إلى تنمّر اجتماعي، واقتصادي، وسياسي، ومهني، وإعلامي، ومن حيث الوسيلة المستخدمة في التنمّر، قد يتم التنمّر عبر المكالمات الهاتفية، أو البريد الإلكتروني، أو الرسائل النصية، أو غرف الدردشة، أو مقاطع الفيديو والصور، ومن حيث السلوك الإجرامي، يتخذ التنمّر الإلكتروني شكل الإشعال، والمضايقة، والملاحقة، والتشهير، وإفشاء الأسرار، وانتحال الشخصية، والاستبعاد، والتنكر، والخداع، والإقصاء، والتهديد.

٣- تباينت خطة التشريعات في مواجهة التنمّر الإلكتروني في ثلاثة اتجاهات، الأول يُجرّم التنمّر بكل أنواعه بنص قانوني واحد، كالمشرع المصري، والثاني يجرم بعض أنواعه، وذلك بتخصيص نص قانوني لكل نوع، كالمشرع الفرنسي، الذي جرم ثلاثة أنواع من التنمّر، الأول في إطار علاقات العمل، والثاني في إطار االعلاقة بين الزوجين أو الخليلين، والثالث خارج هذين الإطارين، والاتجاه الثالث خلا من نصوص صريحة بشأن التنمّر بكل أنواعه، ما دفع بعض الفقهاء للقول بإمكانية تطبيق النصوص الخاصة ببعض جرائم تقنية المعلومات على التنمّر الإلكتروني.

٤- إن النصوص الحالية، سواء في قانون الجزاء أو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُمانيين، وإن أمكن أن تستوعب بعض أفعال التنمّر الإلكتروني، إذا انطبقت عليها أركان الجرائم التي تنص عليها، إلا أنها قاصرة عن مواجهة أفعال التنمّر الالكتروني

بكل أنواعه؛ لأنّ التنمّر الإلكتروني له خصوصية تميزه من الجرائم التي تعاقب عليها هذه النصوص، تُستمدّ من المقومات الذاتية التي يقوم عليها، وهي القصد الخاص، وتكرار السلوك، والتفاوت في القوة بين الجاني والضحية، وارتكابها بواسطة إحدى الوسائل الإلكترونية. كما أن تلك النصوص تقف عاجزة عن مواجهة العديد من أفعال التنمّر الإلكتروني، كالتنمّر عن طريق الانتحال، أو الإقصاء، أو إزعاج الضحية، أو إزعاج الضحية، حيث يقوم المتنمر بإرسال رسائل إلكترونية بكثافة للضحية غير مرغوب فيها بدون موافقتها، والسخرية منها بسبب الشكل أو الثياب، وغير ذلك.

ثانيًا- التوصيات:

نوصي المشرع العُماني بالآتي:

١- ضرورة العقاب على التنمّر الإلكتروني بجميع أنواعه باعتباره جريمة لها مقوماتها وعناصرها الخاصة، وعدم الاكتفاء بالنصوص العقابية الحالية في قانوني الجزاء ومكافحة جرائم تقنية المعلومات العُمانيين.

٢- إضافة مادة إلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تتضمن تجريم وعقاب التنمّر الإلكتروني، يكون نصها الآتي:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بشكل متكرر، وبغير الأحوال المصرح بها، في نشر كتابات، أو تعليقات، أو أخبار، أو أجرى اتصالًا هاتفيًا، أو أرسل صورًا أو مقاطع مصورة، أو أي تعبير آخر، وذلك بقصد إلحاق الأذى أو الضرر النفسي أو الاجتماعي بالمجني عليه.

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان المجني عليه أنثى أو قاصراً أو فاقدًا الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو كان الجاني من المتولين تربية المجني عليه أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه، أو اقترفت الجريمة من شخصين فأكثر، أو أدى التنمّر إلى انتحار المجني عليه، أو في حالة العود.

يجوز للمحكمة أن تحكم على الجاني بإغلاق حساباته على مواقع التواصل الاجتماعي، ومنعه من الاتصال بالمجني عليه لمدة لا تقل عن سنة واحدة، وارتياد مركز تأهيل نفسي لمدة لاتقل عن ستة أشهر".

٣- إعداد وتأهيل متخصصين في مختلف الجهات الفنية والضبطية والقضائية، وتنسيق الجهود بينهم، من أجل مواجهة التنمّر الإلكتروني، بضبطه وإثباته بالوسائل الفنية والقانونية.

٤- عدم النظر إلى التنمّر الإلكتروني باعتباره ظاهرة جزائية، ومواجهته بالقوانين العقابية فقط، بل باعتباره مسألة متعددة الجوانب، يجب التعامل معها والوقاية منها باستخدام أساليب غير عقابية أيضًا، ووضع برامج وسياسات استباقية، كالبرامج التعليمية، والحلول التقنية، التي تعد خطوة أساسية في منع التنمّر.

المصادروالمراجع

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، الأنصاري الرويفعي الإفريقي (١٩٥٦). لسان العرب، المجلد ٥، بيروت، دار صادر.
- بن حوى، بهلول. (٢٠١٩/٢٠٢٠). جريمة القذف عبر المواقع التواصل االجتماعي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.
- التنمّر ضد ضحايا كورونا سلوك مشين، https://2u.pw/MBqHzfA.
- التوني، خالد موسى. (٢٠١٦). المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد الحادي والثلاثون – العدد الأول، يناير، ص ص ١٠-١٦٨.
- الحربي، جمانة. (٢٠١٩). التنمّر الإلكتروني...سلوك عدائي لتشويه السُمعة، جريدة الرياض. https://www.alriyadh.com/1784694.
- حسان، سندس نوري. (٢٠٢٢). المسؤولية الجنائية عن التنمّر دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين.
- الخصاونة، صخر أحمد. (٢٠٢٠). مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمّر الإلكتروني- دراسة في التشريع الأردني، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد ١ (٢)، ص ص ٥١-٦٠.

- درويش، عمرو محمد محمد، والليثي، أحمد حسن محمد. (٢٠١٧). فاعلية بيئة تعلم معرفي/ سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمّر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية، مجلة العلوم التربوية، العدد الرابع -ج١/أكتوبر، ص ص١٩٧-٢٦٤. https://2u.pw/6p9Mgbg..
- دمرجيان، سارين شانت خشادور. (٢٠١٨). أثر استراتيجية علاقات العمل على أفعال التنمّر في مكان العمل: الدور المعدل لممارسات الإدارة بالتجوال- دراسة ميدانية في فنادق الخمس نجوم في عمان- رسالة للحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط.
- أسماء علي سالم راشد الشامسي. (٢٠١٨). جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص (في ظل المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة - جرائم تقنية المعلومات) دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون العام، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
- الشيباني، ميثاء إسحاق عبد الرحيم. (٢٠١٨). المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، طبقاً للمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون بجامعة الإمارات العربيةالمتحدة.
- طه، صابرين ناجي. (٢٠٢١). المسؤولية الجزائية الناشئة عن التنمّر الإلكتروني، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٦) المجلد (٦)، العدد (٢)، الجزء (١)، ص ص٢١٤-٢٤٤.
- الطيار، أحمد عبد الله. (٢٠٢٢). جريمة التنمّر دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة.
- عبد الرحمن، حسنية حسين. (٢٠١٨). تصور مقترح للتغلب على التنمّر الالكتروني في مدارس التعليم الأساسي بجمهورية مصر العربية على ضوء خبرات كل من استراليا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (٧١١، الجزء الثاني) يناير، ص ص٦٧٠-٧٣٠.
- عبد اللطيف، براء منذر كمال، ورشيد، مريفان مصطفى. (٢٠٢١). دور القانون الجنائي في التصدي للتنمّر الإلكتروني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي لكلية القانون بجامعة البصرة بالاشتراك مع كلية شط العرب الجامعة.

- العبيدي، عمر عباس خضير، والمشهداني، بلال عبد الرحمن. (٢٠٢٢). جريمة التنمّر الإلكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- عيد، محمود عمر أحمد. (٢٠١٩). واقع التنمّر الإلكتروني على شبكات التواصل الاجتماعي بين طلاب الجامعة: دراسة لحالة جامعة الفيوم، المجلة التربوية ج٦٥، ص ص ٥٥٣-٦٠٤.
- القبالين، مجد خليل. التنمّر الإعلامي. https://jawharatarabnews.net/article/27940.
- كامل، محمود كامل محمد. (٢٠١٨). التنمّر الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع (دراسة سيكومترية إكلينيكية)، رسالة ماجستير، جامعة طنطا، كلية التربية، قسم الصحة النفسية.
- اللمعي، ياسر محمد. (٢٠١٢). المواجهة الجنائية لظاهرة التنمّر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة دراسة تحليلية مقارنة، مجلة روح القواني، العد الخامس والتسعون، يوليو، ص ص١-١٥٨.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا (العمانية) والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٤/١٠/١ وحتى ٢٠١٦/٦/٣٠ للسنتين القضائيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا (العمانية) والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٦/١٠/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠ للسنتين القضائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة.
- محمد، ثناء هاشم. (٢٠١٩). واقع ظاهرة التنمّر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها دراسة ميدانية، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والتفسية، العدد الثاني عشر الجزء الثاني، ص ص١٨١-٢٤٧.
- محمد، حمدان رمضان، وجميل، عماد إسماعيل. (٢٠٢٠). التنمّر السياسي وانعكاساته على واقع المجتمع العراقي المعاصر، دراسة تحليلية منة منظور سيوسيولوجي، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ١٤، (ص ص٢٦٦-٢٨٦) DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.117.

- مرعي، محمد حسن، ودزي، غازي صابر. (٢٠١٨). المواجهة الجنائية للجرائم المستحدثة الماسة بالحياة الخاصة، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد١١، العدد ٣٦.
- المري، بهاء. (٢٠٢١). التنمّر والجرائم المشتبهة، مركز الأهرام للإصدارات القانونية.
- معجم المعاني الجامع. https://2u.pw/BgcNsPH.
- المنصوري، امحمد. (٢٠٢٠/٢٠٢١). مكافحة نشر وترويج الأخبار الزائفة على مواقع التواصل الاجتماعي. رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، جامعة مولاي إسماعيل.
- النجار، سحر فؤاد مجيد. (٢٠٢٠). جريمة التنمّر الإلكتروني دراسة مقارنة في القانون العراقي والأمريكي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد١١، العدد٤، ص ص ١٣٤-١٦٦.
- النجار، سحر فؤاد مجيد. موقف الولايات المتحدة الأمريكية من جريمة التنمّر الإلكتروني. https://almerja.net/reading.php?idm=154867.
- هاكيت، ليام. التنمّر الإلكتروني وآثاره على حقوق الإنسان. https://www.un.org/ar/chronicle/article/20054
- الوقيان، هيفاء عبد الرحمان. (٢٠٢٢). التنمّر الإلكتروني والحاجة لمواجهته جنائياً دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية.

References:

- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din, Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi (1956). Lisan al-Arab, Volume 5, Beirut, Dar Sader.
- Bin Hawwa, Bahloul. (2019/2020). The crime of defamation through social networking sites, memorandum at the end of studies to obtain a master's degree, Abdelhamid Ben Badis University of Mostaganem.
- Al-Tuni, Khaled Musa. (2016). The criminal confrontation of the phenomenon of cyberbullying in comparative criminal legislation, Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta, Volume Thirty-One - Issue One, January, pp. 10-168.

- Al-Harbi, Jumana. (2019). Cyberbullying... Hostile behavior to defame reputation, Al-Riyadh newspaper, Tuesday, Rabi` al-Awwal 1, 1441 AH - October 29. https://www.alriyadh.com/1784694.
- Hassan, Sondos Nouri. (2022). Criminal liability for bullying, a comparative study, Master's thesis, Al-Nahrain University.
- Al-Khasawneh, Sakhr Ahmed. (2020). The adequacy of electronic legislation to reduce cyberbullying - a study in Jordanian legislation, International Journal of Comparative Legal and Jurisprudential Studies, Volume 1 (2), pp. 51-60.
- Darwish, Amr Muhammad Muhammad, and Al-Laithi, Ahmed Hassan Muhammad. (2017). The effectiveness of a cognitive/behavioral learning environment based on social preferences in developing strategies to confront cyberbullying for secondary school students, Journal of Educational Sciences, Issue Four - Part 1/October, pp. 197-264. https://2u.pw/6p9Mgbg.
- Demirjian, Sarin Chant Khachador. (2018). The Impact of Business Relationship Strategy on Bullying in the Workplace: The Modifying Role of Persistent Management Practices - A Field Study in Five Star Hotels in Amman - A Master's Degree in Business Administration, Middle East University.
- Asma Ali Salem Rashid Al Shamsi: Crimes of Assaulting the Sanctity of Persons' Private Life (in light of Decree-Law No. 5 of 2012 regarding combating information technology crimes) A comparative study, a thesis submitted to complete the requirements of a master's degree in public law, College of Law at the United Arab Emirates University, 2018.
- Al-Shaibani, Maitha Ishaq Abdul Rahim. (2018). Criminal liability for the crimes of insult and defamation by electronic means, in accordance with Decree No. (5) of 2012 regarding the Law on Combating Information Technology Crimes. A dissertation to complete the requirements for the Master's Degree in Public Law, College of Law, United Arab Emirates University.
- Taha, Sabreen Naji. (2021). Criminal liability arising from cyberbullying, Tikrit University Law Journal, Sunnah (6), Volume (6), Issue (2), Part (1), pp. 214-244.

– The pilot, Ahmed Abdullah. (2022). The crime of bullying, a comparative study, New University House.
– Abdel Rahman, Hosnia Hussein. (2018). A proposed vision for overcoming cyberbullying in basic education schools in the Arab Republic of Egypt in light of the experiences of Australia, Finland, and the United States of America, Journal of the College of Education, Al-Azhar University, Issue (711, Part Two), January, pp. 670-730.
– Abdul Latif, Baraa Munther Kamal, and Rashid, Marivan Mustafa. (2021). The role of criminal law in confronting cyberbullying, a research presented to the international conference of the College of Law at the University of Basra in collaboration with Shatt al-Arab University College.
– Al-Obaidi, Omar Abbas Khudair, and Al-Mashhadani, Bilal Abdul Rahman. (2022). The Crime of Cyberbullying, Arab Center for Publishing and Distribution, first edition.
– Eid, Mahmoud Omar Ahmed. (2019). The reality of cyberbullying on social media networks among university students: a case study at Fayoum University, Educational Journal, vol. 65, pp. 553-604.
– Al Qabbalin, Majd Khalil. Media bullying. https://jawharatarabnews.net/article/27940.
– Kamel, Mahmoud Kamel Muhammad. (2018). Cyberbullying and self-esteem among a sample of deaf and hard of hearing adolescent students (a clinical psychometric study), Master's thesis, Tanta University, Faculty of Education, Department of Mental Health.
– Al-Lamai, Yasser Muhammad. (2012). The criminal confrontation of the phenomenon of cyberbullying in light of modern legislative policy, a comparative analytical study, Ruh al-Qawaani Magazine, issue ninety-five, July, pp. 1-158.
– A collection of rulings issued by the Criminal Chamber of the Supreme Court (Oman) and the principles extracted from them in the period from 10/1/2014 to 6/30/2016 for the fifteenth and sixteenth judicial years.
– A collection of rulings issued by the Criminal Chamber of the Supreme Court (Oman) and the principles extracted from them in

the period from 10/1/2016 to 6/30/2018 for the seventeenth and eighteenth judicial years.

- Muhammad, Thana Hashem. (2019). The reality of the phenomenon of cyberbullying among secondary school students in Fayoum Governorate and ways to confront it, a field study, Fayoum University Journal of Educational and Analytical Sciences, Issue Twelve, Part Two, pp. 181-247.
- Muhammad, Hamdan Ramadan, and Jamil, Imad Ismail. (2020). Political bullying and its repercussions on the reality of contemporary Iraqi society, an analytical study from a sociological perspective, International Journal of Humanities and Social Sciences, No. 14, (pp. 266-286) .DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.117.
- Marhi, Muhammad Hassan, and Dazi, Ghazi Saber. (2018). Criminal Confrontation of New Crimes Affecting Private Life, Journal of the University of Kufa for Legal and Political Sciences, Volume 11, Issue 36.
- Al-Marri, Bahaa. (2021). Bullying and suspected crimes, Al-Ahram Center for Legal Publications.
- Muʿjam al-maʿānī al-Jāma. https://2u.pw/BgcNsPH.
- Al-Mansouri, Ahmed. (2020/2021). Combating the spread and promotion of fake news on social media sites. Thesis for obtaining a master's diploma in criminal law and international criminal cooperation, Moulay Ismail University.
- Al-Najjar, Sahar Fouad Majeed. (2020). The crime of cyberbullying, a comparative study in Iraqi and American law, Academic Journal for Legal Research, Volume 11, Number 4, pp. 134-166.
- Al-Najjar, Sahar Fouad Majeed. The position of the United States of America on the crime of cyberbullying. https://almerja.net/reading.php?idm=154867.
- Hackett, Liam. Cyberbullying and its effects on human rights. https://www.un.org/ar/chronicle/article/20054.
- Belgique. Cour de cassation. 18 juin 2018. Numéro d´arêt; S.15.0123.N. https://2u.pw/gW1EXwl.

- Bozbayindir, Gulsah Bostanci (2019). Cyberbullying and Criminal Law. İstanbul Hukuk Mecmuası, 77 (1): 425–450. DOI: 10.26650/mecmua.2019.77.1.0009.
- Cass. Crim. 17 Jan. 2018- 17-80.247. Inédit. Non publié au bulletin. https://2u.pw/P3Th80I.
- Cass. Crim: 27 Février 2018 – N° De pouvoi: 17-81457. https://2u.pw/mATSBSX.
- Cass. crim, 9 mai 2018, 17-83.623, Publié au bulletin. https://2u.pw/0Pms03y.
- CCSO CYBERCRIME WORKING GROUP. Report to the Federal/Provincial/Territorial Ministers Responsible for Justice and Public Safety
- Cyberbullying and the Non-consensual Distribution of Intimate Images Department of Justice Canada June 2013. https://2u.pw/OGxnG9g.
- Christensen, Tricia. What is Flaming? https://2u.pw/rx6v517.
- Defining a Cyberbully: https://2u.pw/98TYHiL.
- Ditch the Label, "The annual cyberbullying survey 2013" (Brighton, 2013). http://www.ditchthelabel.org/research-papers/.
- Dredge, Rebecca. (2014). Cyberbullying in social networking sites: An adolescent victim's perspective. Submitted in total fulfilment of the requirements of the degree of degree of Doctor of Philosophy, August, School of Psychology Faculty of Health Sciences Australian Catholic University.
- Ferguson, Miles. (2014). Should Cyberbullying be a crime? https://2u.pw/aeHrFsF.
- Florida statutes 2011. Title XLVI (crime). Chapter 784, §048.
- Knauf Rhea-Katharina, Eschenbeck Heike, & Hock Michael. Bystanders of bullying: Social-cognitive and affective reactions to school bullying and cyberbullying. Cyberpsychology: Journal of Psychosocial Research on Cyberspace, 12(4), article 3. http://dx.doi.org/10.5817/CP2018-4-3.
- Mosser, Jamie. (2016). Cyberbullying and the Law, Northern Illinois University Law Review, [Vol. 36.3].

- Ndubueze, Philip N., Hussein Mustapha D. & Zakariyya M. Sarki (2017). Cyberstalkingawareness and perception among undergraduate students in Nigeria Dutse Journal of Humanities and SocialScience, Vol. 2, No. 2.
- Tommy K. H. Chan, Christy M. K. Cheung & Randy Y. M. Wong (2019). Cyberbullying on Social Networking Sites: The Crime Opportunity and Affordance Perspectives, Journal of Management Information Systems, 36:2, pp 574-609, https://2u.pw/976Myuv.
- Tribunal judiciaire de Paris, 17e ch. correctionnelle, jugement du 29 juin 2021. https://2u.pw/dSkc65M.
- What Is Cyberbullying? Facts, Laws & Resources، https://2u.pw/eD9HmGV.
- Willard, Nancy, M.S., & J.D., Educator's guide to Cyberbullying , cyber threats, & sexting. Center for safe and responsible internet, https://2u.pw/2TSBJ8O.